

## حقوق الحيوان في الإسلام

## حقوق الحيوان في الإسلام

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

شوال - ١٤٢٥ هـ - كانون الأول - ٢٠٠٤ م.

المركز الإسلامي للدراسات

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

## حقوق الحيوان في الإسلام

السيد جعفر مرتضى العاملي

المركز الإسلامي للدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

## تقديم:

### بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله  
الطاهرين، واللعنة على أعدائهم أجمعين، من الأولين والآخرين، إلى  
قيام يوم الدين.

### وبعد..

فإن الله تعالى قد منَّ علينا بهذا الدين، ليكون هو سبيلنا ونهجنا  
الذي نلتزم به في حياتنا وسبيلنا الذي يحفظ لنا سلامة المسيرة،  
وصحة الهدف، وحيوية الانطلاقة إليه..

وذلك لما يهيئه لنا هذا النهج من قدرة على أداء الأمانة،  
والنهوض بالمسؤوليات الملقاة على عاتق كل منا في نطاق تحقيق  
أهداف الأنبياء، وإيصال كل هذا الذي يحيط بنا، ونتعاطى معه إلى  
كماله، من خلال التشبث بمعاني الكمال في داخل أنفسنا، وفق ما  
رسمه الله لنا في مسيرتنا الكادحة إليه تبارك وتعالى..

وكان من جملة ما رسمه لنا في نهجه القويم، وصراطه المستقيم،

تلك الطريقة التي رضيها لنا في التعامل مع ذوات الأرواح، بعد أن قرر أننا مسؤولون عنها؛ فقد روي عن الإمام أمير المؤمنين «عليه السلام» قوله:

«اتقوا الله في عباده وبلاده، فإنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم..»<sup>(١)</sup>.

وقد أحببنا أن نعرض للقارئ الكريم، طائفة من النصوص التي ترتبط بموضوع الرفق بالحيوان، فلعل وعسى، وعسى ولعل يتمكن بعض المهتمين بهذا الشأن من العمل على التطبيق العملي، ولو بصورة جزئية لشيء من ذلك.. فإن ما لا يدرك كله، لا يترك جُلّه..

والحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين..

١٥ شوال ١٤٢٥ الموافق ٢٩ تشرين ثاني ٢٠٠٤م

بيروت - لبنان

جعفر مرتضى العاملي

---

(١) نهج البلاغة (بشرح عبده) ج ٢ ص ٨٠ (خطبة ١٦٧) وبحار الأنوار ج ٣٢ ص ٩ و ٤١ وج ٦٥ ص ٢٩٠ وشرح النهج للمعتزلي ج ٩ ص ٢٨٨ ونور الثقلين ج ٤ ص ٤٠٢ والميزان ج ١٧ ص ١٤٢ وتاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٤٧٥ والبداية والنهاية ج ٧ ص ٢٥٤.

## الفصل الأول

### أخلاق الحيوان





## بداية:

قد يتخيل متخيل أن الحيوانات طبيعة واحدة لا أختلاف فيما بينهما.. من حيث أن فقدتها للعقل يجعلها كسائر المخلوقات من ذوات الأرواح. مثل الجماد والنبات وما إلى ذلك..

## للحيوانات أخلاق:

غير أن من يراقب ذوات الأرواح من الحيوانات يجد أن لها أخلاقاً، وأنها تختلف فيها، وأن اختلافها في خلقها يوجب اختلافاً في سلوكها..

ولسنا بحاجة إلى إيراد الكثير من النصوص الدالة على أن لدى الحيوانات أخلاقاً مختلفة، ويكفي أن نحيل القارئ إلى ما روي عن الإمام الرضا «عليه السلام» أنه قال:

«في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء: معرفته بأوقات الصلاة، والغيرة، والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الوسائل (ط الإسلامية) ج ٨ ص ٣٨٣ وبحار الأنوار ج ٦٢ ص ٣ وكنز

كما أن من أخلاق الغرباء الطمع، فقد روى مهزم: أنه قال: دخلت على أبي عبد الله «عليه السلام» فذكرت الشيعة، فقال: «يا مهزم، إنما الشيعة من لا يعدو سمعه صوته.. إلى أن قال: «ولا يطمع طمع الغرباء»<sup>(١)</sup>. وقال «عليه السلام»:

«تعلموا من الغرباء ثلاث خصال: إستتاره بالسفاد، وبكوره في طلب الرزق، وحذره»<sup>(٢)</sup>.

وأمثال ذلك كثير، وهو ذائع وشائع، والحر تكفيه الإشارة. فإن هذه حقيقة أثبتتها التجارب، وأظهرتها الوقائع..

### أخلاق شيطانية:

هذا.. وقد ذكرت الروايات: أن بعض الحيوانات يكون ذا طبع شيطاني، وبعضها الآخر بخلافه.

ويشهد على ذلك: أن علياً «عليه السلام» أمر أصحابه بأن يعفروا أو يعرقبوا الجمل الذي كانت تركبه عائشة، وقال «عليه السلام»:

العمال ج ١٢ ص ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٨.

(١) بحار الأنوار ج ٦٥ ص ١٧٩ و ١٨٤.

(٢) بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٦٢ و ج ٦٨ ص ٣٣٩ و ج ١٠٠ ص ٤١ و ٢٨٥.

«ما أراه يقاتلكم غير هذا اليهودج: اعقروا الجمل - وفي رواية - عرقبوه، فإنه شيطان..»<sup>(١)</sup>.

وكان سلمان (المحمدي) قبل ذلك يضرب ذلك الجمل إذا رآه،  
فيقال:

«يا أبا عبد الله، ما تريد من هذه البهيمة؟»

فيقول: ما هذا بهيمة! <sup>(٢)</sup> ولكن هذا عسكر بن كنعان الجني»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي جعفر «عليه السلام» قال:

«اشتروا عسكراً بسبع مائة درهم. وكان شيطناً»<sup>(٤)</sup>.

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٤٦ وبحار الأنوار ج ٣٢ ص ١٨٢ و ٢٠١  
شجرة طوبى ج ٢ ص ٣٢٤ ورسائل المرتضى للشریف المرتضى ج ٤  
ص ٣٦ وراجع أمالي المفيد ص ٥٩ والإحتجاج للطبرسي ج ١ ص ٢٤٠  
وبحار الأنوار ج ٣٢ ص ١٨٧ و ص ٢٠١ و ج ٦٠ ص ٣٢٨ وشرح نهج  
البلاغة للمعتزلي ج ١ ص ٢٥٣ والمناقب للخوارزمي ص ١٨٨ والأنوار  
العلوية للنقدي ص ٢٢٠ و ٢٠٧.

(٢) راجع: بحار الأنوار ج ٢٢ ص ٣٨٢ عن اختيار معرفة الرجال ص ٩  
ومستدرك سفينة بحار الأنوار ج ٧ ص ٢٢٠.

(٣) راجع: بحار الأنوار ج ٢٢ ص ٣٨٢ و ج ٣٢ ص ١٤٧ واختيار معرفة  
الرجال ج ١ ص ٥٨ ومعجم رجال الحديث ج ٩ ص ٢٠٠.

(٤) بحار الأنوار ج ٢٢ ص ٣٨٣ عن اختيار معرفة الرجال ص ١١ وبحار

## أخلاق رضية:

وقد ذكر أهل المعرفة بالخيال أموراً كثيرة عن أخلاقها، وتصرفاتها، ومع غض النظر عن ذلك كله، فإن الروايات قد تحدثت عن أن للحيوانات التي كانت عند المعصومين «عليهم السلام» آداباً وأخلاقاً، وتصرفات مميزة، وفريدة، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة جداً.

### ومن أمثلة ذلك:

ما رواه هارون بن موسى، فقد قال: كنت مع أبي الحسن «عليه السلام» في مفازة، فحمم فرسه، فخلى عنه عنانه، فمر الفرس يتخطى إلى أن بال وراث ورجع، فنظر إليّ أبو الحسن، وقال: «إنه لم يعط داود شيئاً إلا وأعطى محمد وآل محمد أكثر منه»<sup>(١)</sup>.

## تفاوت درجاتها في الشعور والإدراك:

### ونلاحظ أيضاً:

---

الأنوار ج ٣٢ ص ١٤٧ ومستدرك سفينة بحار الأنوار ج ٧ ص ٢٢٠.  
 (١) بحار الأنوار ج ٤٩ ص ٥٧ وج ٢٧ ص ٢٧٠ ومستدرك سفينة بحار الأنوار ج ٨ ص ١٧٤ والإختصاص ص ٢٩٩ ومناقب آل أبي طالب ج ٣ ص ٤٤٧ ومستند الإمام الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٢٠٥.

أن للبهائم درجات متفاوتة من حيث مستويات شعورها، وإدراكها، غير أن هناك أموراً تشترك فيها جميع الحيوانات.

**فقد روي عن الحسين بن علي «عليه السلام»، أنه قال:**

«ما بهمت البهائم منه، فلم تبهم عن أربعة: معرفتها بالرب تبارك وتعالى، ومعرفتها بالموت، ومعرفتها بالأنثى والذكر، ومعرفتها بالمرعى الخصب»<sup>(١)</sup>.

وسياتي المزيد مما يدل على ذلك إن شاء الله.

وقد صرح القرآن الكريم بحشر الوحوش، فقال: (وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ)، وصرحت الروايات بأن الله حين يحشر الحيوانات يوم القيامة سوف يقتصر للجماة من القرناء<sup>(٢)</sup>.

(١) بحار الأنوار ج ٦١ ص ٥٠ و ٥١ و ٣ والكافي ج ٦ ص ٥٣٩ والوسائل (ط الإسلامية) ج ٨ ص ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٤.

وراجع: من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٨٨ والأُمالي للشيخ الطوسي ٥٩٤ وتاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢٠٠ والخصال ص ٢٦٠ ومستدرک سفينة بحار الأنوار ج ١ ص ٤٤٦ ومنتقى الجمان ج ٣ ص ١٠٤ وراجع: التفسير الكبير للرازي ج ١٢ ص ٢١٢ والفصول المهمة ج ٣ ص ٤٠١.

(٢) راجع: بحار الأنوار ج ٦١ ص ٤ و ٦ وج ٧ ص ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٧٢ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٢٧٦ وج ٤٦ ص ٧٦ وج ٥٨ ص ٤ و ٦ وراجع: تفسير المنار ج ٧ ص ٣٩٧ وجامع البيان ج ٧ ص ١٢٠ وتفسير الثعالبي ج ١ ص ٥١٨.

والحشر، والإقتصاص إنما يكون من المذنب المدرك.  
ثم إن علمها بموتها وإن كان يستلزم وجود درجة من الشعور والإدراك لديها، ولكنه يبقى محدوداً، وليس في مستوى ما لدى البشر من ذلك.

**فقد روي عن النبي «صلى الله عليه وآله» وعن علي «عليه السلام»:**

«لو تعلم البهائم من الموت ما يعلم ابن آدم ما أكلتم سميناً قط»<sup>(١)</sup>.

---

ونور الثقلين ج ١ ص ٥٩٢ والدر المنثور ج ٣ ص ١١ والتفسير الكبير للرازي ج ١٢ ص ٢١٨ والمجازات النبوية ص ٩٩ وشرح أصول الكافي ج ١٠ ص ١٨٧ ومجمع الزوائد ج ١٠ ص ٣٥٢ والرحلة في طلب الحديث ١١٧ وشرح النهج للمعتزلي ج ٩ ص ٢٩٠ ومجلس في حديث جابر ص ٤١ وكشف الخفاء ج ٢ ص ٣٩٩ والتبيان ج ١٠ ص ٢٥٠ ومجمع البيان ج ٤ ص ٤٩ وج ١٠ ص ٢٤٩ و ٢٧٧ وج ٣ ص ٢٩٧ وتفسير القرآن للصنعاني ج ٢ ص ٢٠٦ وزاد المسير ج ٣ ص ٢٦ والجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ٤٢٠ وج ١٩ ص ٢٢٩ وتفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ١٣٦ وتفسير الجلالين ص ١٦٧ وفتح القدير ج ٥ ص ٣٨٨ والمستدرک للحاكم ج ٢ ص ٣١٦.

(١) راجع: بحار الأنوار ج ٦١ ص ٤٦ و ٥١ عن من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٧ و ١٨٨ وميزان الحكمة ج ٤ ص ٢٩٧٢ ومسند الشهاب ج ٢

كما أن مما يشير إلى وجود درجة من الإدراك لدى الحيوانات، ما حكاه الله تعالى عن الهدهد وعن النملة مع سليمان، فقد قال تعالى: (..قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَتَبَسَّمَ ضَاحِكاً مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ..)<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى عن الهدهد:

(وَتَقَفَّذَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ، لَأَعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً شَدِيداً أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ، فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بَنِيَّ يَقِينٍ، إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ، وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ، أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ، اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ،

ص ٣١٤ والجامع الصغير ج ٢ ص ٤٣٠ وكنز العمال ج ١٥ ص ٥٥٢ و ٥٧٠ وفيض القدير ج ٥ ص ٤٠٠ وكشف الخفاء ج ٢ ص ١٥٤.

(١) الآيتان ١٩ و ٢٠ من سورة النمل.

قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأَإِنَّيَ أَلْقِيْ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ، إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى:

(وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ)<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه الآيات دلالات هامة، وكثيرة، ومتنوعة. وهي تحتاج في بيان ما ظهر لنا منها إلى جهد فائق، وتأليف مستقل..

١ - ونكتفي هنا بالقول: بأن قصة الهدهد: تدل في جملة ما تدل عليه:

- أن التكليف يتوجه للطير.
- وأنه يصدق ويكذب.
- ويطيع، ويعصي.
- ويعاقب على المخالفة.
- وهو يستدل ويحتج.
- كما أنها تدل على أنه ينتقل من المجهول إلى المعلوم.
- ويعرف أنواع العبادات.

---

(١) الآيات ٢٠ - ٣١ من سورة النمل.

(٢) الآية ١٧ من سورة النمل.



- ويميز بين صحيحها وفاسدها.  
 - ويكتشف ملكاً جديداً.  
 - ويميز بين الملك والرعية.  
 - ويدرك الفرق بين الذكر والأنثى.  
 - ثم هو يعرف حجم وعظمة ما اكتشفه وعرفه، وأنه عرش، وأنه عظيم..

- ثم هو يعرف الشمس، ويعرف أن عبادة أولئك الناس كانت لها..  
 - ثم هو يستدل على فساد عبادتهم، وبطلان أديانهم.  
 - ويعرف السماء والأرض.

- ويعرف أن الله تعالى يخرج الخبء في السموات والأرض.

٢ - أما النملة، فقد أدركت أيضاً:

- الخطر المتوجه إليها.

- وعرفت بأن هناك جيشاً في منطقتها، وعرفت اسم قائد الجيش،  
 وعرفت أن الجيش وكذلك القائد سوف لا يشعر بوجودها لو حطمها..  
 - ثم هي أعطت لمثيلاتها الأوامر المناسبة، للتحرز من ذلك  
 الخطر الداهم.

- وسمع سليمان ما قالته، وتبسم ضاحكاً من قولها..

### طاعات وعبادات الحيوانات:

هذا كله، عدا عن أن للحيوانات عباداتها وطاعاتها..

وقد تحدثت الآيات والروايات عن تسبيح الطير، والوحوش،  
والكلاب، وحيوانات البحار.

**قال سبحانه وتعالى:**

(..وَأَن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ  
كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا)<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن أبي عبد الله «عليه السلام»، أنه قال: قال أمير  
المؤمنين «عليه السلام»:

«لا تضربوا الدواب على وجوهها، فإنها تسبح بحمد ربها»<sup>(٢)</sup>.  
وروي عن الإمام الحسين «عليه السلام» ذلك مفصلاً،  
فراجع<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكرت الروايات: آثار تركها للتسبيح، فعن أبي عبد الله  
«عليه السلام»:

(١) الآية ٤٤ من سورة الإسراء.

(٢) راجع: بحار الأنوار ج ١٤ ص ٤ وج ٢٧ ص ٢٧٣ وج ٥٧ ص ١٧١ وج ٦١  
ص ٣ و ١٠ و ١١ و ٢٣ و ٢٩ و ٤٦ والثاقب في المناقب ص ١٦٥ ومدينة  
المعاجز ج ٥ ص ٢٠٥ وفيض القدير ج ٤ ص ٦٧٣ وج ٥ ص ٥٧٦ والتبيان  
ج ٧ ص ٢٦٨ وتفسير مجمع البيان ج ٧ ص ١٠٤ والبداية والنهاية ج ٦  
ص ٣١٧.

(٣) راجع: بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٧.

«ما يصاد من الطير إلا ما ضيَّع التسبيح»<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في النهي عن الغناء على الدابة، عن أبي عبد الله «عليه السلام»:

«أما يستحي أحدكم أن يغني على دابته وهي تسبح»<sup>(٢)</sup>،

ونهى عن ضرب وجوه الدواب؛ لأنها تسبح بحمد الله<sup>(٣)</sup>،  
والنصوص التي تشير إلى ذلك كثيرة، لا مجال لاستقصائها.  
وعن أبي ذر رضوان الله عليه:

(١) راجع: وسائل الشيعة ج ٦ ص ٦ وج ٨ ص ٣٥٠ و ٣٥١ ومستدرک الوسائل ج ٣ ص ٦٥ وبحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٤ و ٤٦ و ٢٥ عن العياشي وتفسير القمي، وقرب الإسناد، وجامع أحاديث الشيعة ج ٨ ص ٢٢ و ٢٣ و ٣٣ عن الكافي، ومن لا يحضره الفقيه والمصنف لابن أبي شيبة ج ٨ ص ١٤٦ وكنز العمال ج ٢ ص ٢٥٣ والدر المنثور ج ٤ ص ١٨٤ وفتح القدير ج ٣ ص ٢٣٢ وزاد المسير ج ٥ ص ٣٠ والأصول الستة عشر ص ٧٧ والفصول المهمة ج ٢ ص ١٢٨ والمحاسن ج ١ ص ٢٩٤.

(٢) بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٠٤ و ٢٠٦ وج ٧٣ ص ٢٩١ وج ٤٦ ص ٢٤٥ و ٢٤٦ ومستدرک سفينة بحار الأنوار ج ٢ ص ٢٤٨ والوسائل (ط الإسلامية) ج ٨ ص ٣٠٦ و ٣٠٧ والمحاسن ص ٦٢٧.

(٣) بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٢٠٤ و ٤٧ عن الكافي، والمحاسن، والخصال، ومن لا يحضره الفقيه، والوسائل (ط الإسلامية) ج ٨ ص ٣٥٣ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٤ عنهم أيضاً.

«تقول الدابة: اللهم ارزقني ملك صدق يرفق بي، ويحسن إلي، ويطعمني ويسقيني، ولا يعنف علي»<sup>(١)</sup> ونحوه غيره.

وعن الإمام الكاظم «عليه السلام»:

«ما من دابة يريد صاحبها أن يركبها إلا قالت: اللهم اجعله بي رحيماً»<sup>(٢)</sup>.

وغير ذلك مما دل على أن الحيوانات تكلمت بأمر ذات مغزى إيماني، يفيد في توضيح ما نرمي إليه.

---

(١) بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٠٥ والمحاسن ص ٦٢٦.

(٢) المصدران السابقان.

## الفصل الثاني

الرفق بالحيوان: أحكام وضوابط



## قانون الرفق بالحيوان:

وبعد.. فإننا نورد هنا بعض ما ورد في الحديث الشريف عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وعن الأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، مما يرتبط بالرفق بالحيوان، ويصح أن يكون نموذجاً لقانون شامل في هذا المجال، مع تأكيدنا على أننا قد لا نوفق لاستقصاء ذلك، بل قد يفوتنا منه الكثير..

### فنقول، والله هو الموفق والمسد:

لقد أوصت النصوص الشريفة الواردة عن المعصومين بما يلي:

١ - الرفق بالبهائم.

٢ - أن لا توقف وعليها أحمالها<sup>(١)</sup>.

---

(١) دستور معالم الحكم ص ٧١ وكنز العمال (ط الهند) ج ٩ ص ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ والسنن الكبرى ج ٦ ص ٢٢١ و ١٢٢ والجامع الصغير. وراجع فيه وفيما سبقه أيضاً نفس المصادر بالإضافة إلى: المحاسن ج ٢

٣ - أن لا تسقى بلجمها<sup>(١)</sup>.

٤ - أن لا تحمّل فوق طاقتها.

**فعن علي «عليه السلام»:**

«ارفق بالبهائم، ولا توقف عليها أحمالها. ولا تسقى بلجمها. ولا تحمل فوق طاقتها».

٥ - أن لا تقف وعليها جهازها<sup>(٢)</sup>.

**فقد روي:** أن النبي «صلى الله عليه وآله» «..أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها، فقال: أين صاحبها؟! مروه فليستعد غداً للخصومة».

ص ٣٦١ وبحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٠٣ والوسائل (ط الإسلامية) ج ٨ ص ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٩٤ ومستدرك الوسائل ج ٨ ص ٣٠٠ ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٩٢ ومكارم الأخلاق ص ٢٦٣.

وراجع: وميزان الحكمة ج ١ ص ٧١٢ والتفسير الصافي ج ٢ ص ١١٩ ونور الثقلين ج ١ ص ٧١٥ والمحجة البيضاء ج ٤ ص ٧١ والمعرفة والتاريخ ج ١ ص ٣٣٩ ومسند أحمد ج ٤ ص ١٨١.

(١) دستور معالم الحكم ص ٧١.

(٢) بحار الأنوار ج ٧ ص ٢٧٦ و ج ٦١ ص ٢٠٣ والمحاسن ج ٢ ص ٣٦١ ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٩٢ والوسائل (ط الإسلامية) ج ٨ ص ٣٩٤ ومستدرك الوسائل ج ٨ ص ٣٠٠ ومكارم الأخلاق ص ٢٦٣ والتفسير الصافي ج ٢ ص ١١٩ ونور الثقلين ج ١ ص ٧١٥.



٦ - أن لا يقف على ظهورها<sup>(١)</sup>.

٧ - أن لا يكلف الدابة من المشي ما لا تطيقه<sup>(٢)</sup>.

(١) كنز العمال (ط الهند) ج ٩ ص ٣٥ و ٣٦ عن أبي داود، وأحمد، والطبراني، وغير ذلك. وراجع: مستدرک الحاكم ج ١ ص ٤٤٤ وج ٢ ص ١٠٠ وعون المعبود ج ٢ ص ٣٣٢ ومستدرک الوسائل ج ٢ ص ٥٠ والوسائل (ط دار الإسلامية) ج ٨ ص ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٢ وسنن أبي داود ج ٣ ص ٢٧ وسنن الدارمي ج ٢ ص ٢٨٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٢٥٥ وبحار الأنوار ج ٧٣ ص ٢٧١ وج ٦١ ص ٢٠١ و ٢٢٠ و ٢١٠ و ٢٠٢ و ٢٠٥ عن الكافي والمحاسن ومن لا يحضره الفقيه، والخصال، وأمالی الصدوق، ونوادر الراوندي، ومنتهی المطلب (ط ق) ج ٢ ص ٦٤٨ والتحفة السنية ص ٣٤٢ والحدائق الناضرة ج ٢٥ ص ١٤٢ وجواهر الكلام ج ٣١ ص ٣٩٥ وجامع المدارك ج ٤ ص ٤٩٠ و ٤٩١ وفقه الصادق ج ٢٢ ص ٣٤٨ ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٨٦ و ٢٨٧ والخصال ص ٣٣٠ ومكارم الأخلاق ص ٢٦٢ و ٢٦٣ والفصول المهمة ج ٣ ص ٣٤٨ و ٣٤٩ والمحاسن ص ٦٣٣ والكافي ج ٦ ص ٥٣٩ و ٥٣٧ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ١٦٤ وكتاب النوادر ص ١٢١.

(٢) راجع: بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٥ و ٢١٠ و ٢٢٧ عن الكافي، والمحاسن، والخصال، ومن لا يحضره الفقيه، وأمالی الصدوق والوسائل (ط الإسلامية) ج ٨ ص ٣٥٠ و ٣٥١ ومستدرک الوسائل ج ٢ ص ٣٥١ ومسالك الأفهام ج ٨ ص ٥٠٣ وجواهر الكلام ج ٣١ ص ٣٩٧ وفقه الصادق ج ٢٢ ص ٣٤٨ وسبل السلام ج ٤ ص ١٩٩ والحدائق الناضرة ج ٢٥ ص ١٤٢ وجامع

٨ - أن يكون أول ما يبدأ به حين وصوله للمنزل هو أن يقدم الماء والعلف للدابة<sup>(١)</sup>.

ولأجل ذلك لا تقبل شهادة سابق الحاج؛ أي لأنه قتل راحلته<sup>(٢)</sup>.

المدارك ج ٤ ص ٤٩٠.

(١) ومنتهى المطلب (ط ق) ج ٢ ص ٦٤٨ و ٩٩٦ والتحفة السننية ص ٣٤٣  
الحدائق الناضرة ج ٢٥ ص ١٤٢ ومستند الشيعة ج ١٣ ص ٣٤٩ وجواهر  
الكلام ج ٥ ص ١١٦ وج ٣١ ص ٣٩٤ و ٣٩٥ والعروة الوثقى (ط ق) ج ٢  
ص ٤١٥ وج ٤ ص ٣٣٤ وجامع المدارك ج ٤ ص ٤٩٠ وفقه الصادق ج ٢٢  
ص ٣٤٧ والمحاسن ج ٢ ص ٦٢٧ و ٦٣٣ والكافي ج ٦ ص ٥٣٧.

وراجع: دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٧ ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٨٦  
والخصال ص ٣٣٠ وأمالى الصدوق ص ٥٩٧ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ١٦٢  
والوسائل (ط الإسلامية) ج ٨ ص ٣٥٠ و ٣٥١ وج ١٥ ص ٢٤٠ ومستدرك  
الوسائل ج ٨ ص ٢٦٠ وج ١٥ ص ٢٢٢ ومكارم الأخلاق ص ٢٦٢ وكتاب  
النوادر ص ١٢٠ والفصول المهمة ج ٣ ص ٣٤٨ وبحار الأنوار ج ٥٩  
ص ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٥ و ٢١٠ وتفسير الميزان ج ١٣ ص ١٢٢.

(٢) الوسائل (ط الإسلامية) ج ٨ ص ٣٣٠ و ٣٣١ وج ١٨ ص ٢٨٠ والكافي ج ٧  
ص ٣٩٦، وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٤٣، ومن لا يحضره الفقيه ج ٢  
ص ٢٩٣ وج ٣ ص ٤٦ والجامع لأحكام الشرايع ص ٥٤٠ ومباني تكملة  
المنهاج ج ١ ص ٨٩ ومصباح المنهاج ص ٢٤٨ والقضاء في الفقه  
الإسلامي ص ٣٤٨ ونقد الرجال ج ٢ ص ٣١٨ والأمالى ص ٥٩٧.

فقد روي عن أمير المؤمنين «عليه السلام» أنه قال:

قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «للدابة على صاحبها خصال ست: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مر به، ولا يضرب وجهها، فإنها تسبح بحمد ربها، ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله عز وجل، ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يكلفها من المشي إلا ما تطيق»<sup>(١)</sup>.

وورد الأمر أيضاً بما يلي:

٩ - أن ينظف مرائبها<sup>(٢)</sup>.

١٠ - مسح رعام الغنم. أي: ما يخرج من أنوفها<sup>(٣)</sup>.

(١) دستور معالم الحكم ص ٧١ وبحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٢٧ و ٢٠٥ و ٢١٠ عن الخصال، ومن لا يحضره الفقيه، والمحاسن، وأمالى الصدوق، والكافي.

وراجع: الوسائل ج ٨ ص ٣٥٠ و ٣٥١ ومستدرك الوسائل ج ٨ ص ٢٦٠ ودعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٧ و عيون الحكم والمواعظ ص ٨٠ والعهود المحمدية ص ٧٩٨.

(٢) بحار الأنوار ج ٦١ ص ١٥٠ والمحاسن ص ٦٤١ والكافي ج ٦ ص ٥٤٤ والوسائل (ط الإسلامية) ج ٨ ص ٣٧٢ و ٣٧٥.

(٣) المحاسن ج ٢ ص ٦٤٢ و ٦٤١ وبحار الأنوار ج ٦١ ص ١٥٠ و ج ٨٠ ص ٣٢٦ وتاج العروس ج ٨ ص ٣١٤ ومجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٧.

١١ - إمطة الأذى عنها.

فقد روي عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أنه قال:

«نظفوا مرايض الغنم، وامسحوا رعامهن، فإنهن من دواب الجنة»<sup>(١)</sup>.

١٢ - أن يسقي ذوات الأرواح إذا عطشت، حتى لو كانت من الهوام، ومن غير مأكول اللحم<sup>(٢)</sup>.

١٣ - أن لا يحبسها<sup>(٣)</sup>.

(١) كشف الأستار عن مسند البزار ج ١ ص ٢٢ و ١١٣ و ١١٤ ومجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٧ وج ٤ ص ٦٩ وبحار الأنوار ج ٦١ ص ١٥٠ والمحاسن ص ٦٤١ و ٦٤٢ والكافي ج ٦ ص ٥٤٤ والنهية في اللغة ج ٢ ص ٩٢ و ٩٣ و ٩٥.

(٢) راجع: المصنف لابن أبي شيبة ج ٩ ص ٤٠ و ٤١ و ٤٣ وبحار الأنوار ج ٦٢ ص ٦٥ وج ٧٣ ص ٣٥١ وسنن البيهقي ج ٨ ص ١٤ وسنن أبي داود ج ٣ ص ٢٤ وجامع أحاديث الشيعة ج ٨ ص ٥١١ و ٥١٢ و ٥١٥ و ٥١٦ ومستدرك الوسائل ج ٧ ص ٢٥٢ ومسنند أحمد ج ٢ ص ٥٠٧ و ٥٢١ وعن صحيح البخاري ج ١ ص ٥١ وعن صحيح مسلم ج ٧ ص ٤٤ وشرح صحيح مسلم ج ١٤ ص ٢٤٢ ومسنند أبي يعلى ج ١٠ ص ٤٢٣ وصحيح ابن حبان ج ٢ ص ١١٠ والفايق في غريب الحديث ج ١ ص ٣٧٦.

(٣) مسند أبي يعلى ج ١٠ ص ٣٤٦ والمبسوط ج ٦ ص ٤٧ والذكري ص ٢٤٦ ومسالك الإفهام ج ٨ ص ٤٩٨ وكشف اللثام (ط ج) ج ٧ ص ٦١١ والحدائق

الناضرة ج ٧ ص ٢٧١ ورياض المسائل ج ٢ ص ١٦٨ وجواهر الكلام  
ج ٣١ ص ٣٩٥ وسبل السلام ج ٣ ص ٩ ونيل الأوطار ج ٧ ص ١٤٤ وفقه  
السنة ج ٣ ص ٤٦٨ ودعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٦ والوسائل (ط الإسلامية)  
ج ٨ ص ٣٩٧ وج ١٩ ص ٦ ومستدرك الوسائل ج ٨ ص ٣٠٣ ومكارم  
الإخلاق ص ١٢٩ وعوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٤ وبحار الأنوار ج ٥٨  
ص ٢١٨ و ٢٦٧ و ٢٦٨ وج ٥٩ ص ٦٤ وج ٧٠ ص ١٦٣ وج ٩٨ ص ٣٧٨  
ومستدرك سفينة بحار الأنوار ج ١٠ ص ٥٢٣ وميزان الحكمة ج ١  
ص ٣١٧ ومسند أحمد ج ٢ ص ١٨٨ و ٢٦١ و ٢٦٩ و ٢٨٦ وج ٢ ص ٢١٧  
و ٤٥٧ و ٤٧٩ و ٥٠١ و ٥٠٧ و ٥١٩ وج ٣ ص ٣٧٤ و ٣٥١ وعن صحيح  
البخاري ج ١ ص ١٨٢ وج ٣ ص ٧٧ وج ٤ ص ١٠٠ و ١٥٢ وسنن الدارمي  
ج ٢ ص ٣٣٠ وعن صحيح مسلم ج ٣ ص ٣١ وج ٧ ص ٤٣ وج ٨ ص ٣٥  
و ٩٨ وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٤٠٢ وج ٢ ص ١٤٢١ وسنن النسائي ج ٣  
ص ١٣٩ و ١٤٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ٣٢٤ وج ٥ ص ٢١٤  
وج ٨ ص ١٣ وشرح صحيح مسلم ج ٦ ص ٢٠٧ وج ١٤ ص ٢٤٠ ومجمع  
الزوائد ج ١ ص ١١٦ وج ١٠ ص ١٩٠ وعن فتح الباري ج ٦ ص ٢٥٤  
ومسند الطيالسي ص ١٩٩ و ٢٤٢ والمصنف للصنعاني ج ١١ ص ٢٨٤  
ومسند ابن أبي الجعد ص ١٧٧ ومسند ابن راهويه ج ١ ص ١٤  
و ١٤٧ ومنتخب مسند عبد بن حميد ص ٢٥٢ والأدب المفرد ص ٨٧  
والسنن الكبرى للنسائي ج ١ ص ٥٧٤ و ٥٨٠ وصحيح ابن خزيمة ج ٢  
ص ٣١٦ وصحيح ابن حبان ج ٢ ص ٣٠٥ وج ١٢ ص ٤٣٨ وج ١٦  
ص ٥٣٤ والمعجم الأوسط ج ١ ص ١٦٩ وج ٧ ص ٢٧٣ والمعجم الكبير

١٤ - أن لا تربط حتى تموت جوعاً أو عطشاً.

فقد روي عن أبي عبد الله «عليه السلام»:

«أن امرأة عُذبت في هرة، ربطتها حتى ماتت عطشاً»<sup>(١)</sup>.

ج ٢٤ ص ٩٥ ومسند الشاميين ج ٣ ص ١٢٠ وج ٤ ص ٢٧٨ ومسند أبي حنيفة ص ١٤٢ وإثبات عذاب القبر ص ٧١ والفايق في غريب الحديث ج ١ ص ٣٢٠ ورياض الصالحين للنووي ص ٦٢٣ وموارد الظمان ص ١٥٧ والجامع الصغير ج ١ ص ٦٤٦ والعهود المحمدية ص ٣٩٧ وكنز العمال (ط سوريا) ج ٧ ص ٨٢٣ وج ٨ ص ٤٢٥ و ٤٢٨ وج ١٥ ص ٣٨ وج ١٦ ص ٨ وفيض القدير ج ٣ ص ٦٩٨ وكشف الخفاء ج ١ ص ٤٠٣ وإرواء الغليل ج ٣ ص ١٢٨ وج ٧ ص ٢٤٠ وكنز الدقائق ج ١ ص ١٥٧ والجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٢١٦ وتفسير الثعالبي ج ٥ ص ١٧٥ وتاريخ مدينة دمشق ج ٦٣ ص ٢٨٢ وج ٦٧ ص ٣٥١ وج ٤ ص ٣٧٤ وتهذيب الكمال ج ٢ ص ٥٩ وج ٣١ ص ١٥٣ وسير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٥٥٤ وج ١٢ ص ٥٠١ وذكر أخبار أصبهان ج ٢ ص ١٨٤ والبداية والنهاية ج ٢ ص ١٦٩ والنصائح الكافية ص ٨٩.

(١) بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٦٧ وج ٦٢ ص ٦٤ و ٦٥ وج ٧٣ ص ٣٥١ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ١٣ و ١٤ والوسائل (ط الإسلامية) ج ٨ ص ٣٩٧ ودعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٦ ومسند أحمد ج ٢ ص ١٨٨ وج ٣ ص ٣٧٤ وعن صحيح مسلم ج ٣ ص ٣١ و سنن النسائي ج ٣ ص ١٣٩ و ١٤٩ و شرح صحيح مسلم لنووي ج ٦ ص ٢٠٧ وعن فتح الباري ج ٦ ص ٢٥٤ و شرح

وعن موسى بن جعفر عن آبائه «عليهم السلام» قال:

قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «رأيت في النار صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه، ورأيت في النار صاحبة الهرة تنهشها مقبلة ومذبذبة، كانت أوثقتها، لم تكن تطعمها، ولم ترسلها تأكل من حشاش الأرض، ودخلت الجنة فرأيت صاحب الكلب الذي أرواه من الماء». ١٥ - أن لا تقتل البهيمة عبثاً<sup>(١)</sup>.

سنن النسائي ج ٣ ص ١٣٩ ومسنند الطيالسي ص ٢٤٤ وعن السنن الكبرى للنسائي ج ١ ص ٥٧٤ و ٥٨٠ وصحيح ابن خزيمة ج ٢ ص ٣١٦ وصحيح ابن حبان ج ١٢ ص ٤٣٩ ومسنند أبي حنيفة ص ١٤٢ وإثبات عذاب القبر ص ٧١ وموارد الظمان ص ١٥٧ وكنز العمال ج ٧ ص ٨٢٣ و ٨٢٩ وج ٨ ص ٤٢٥ وإرواء الغليل ج ٣ ص ١٢٨.

(١) راجع: بحار الأنوار ج ٦١ ص ٤ و ٣٠٦ و ٢٧٠ و ٨ وج ٦٢ ص ١٥ و ٣٢٨ ومستدرك الوسائل ج ١٦ ص ١٥٨ وسنن الدارمي ج ٢ ص ٨٤ والمصنف للصنعاني ج ٤ ص ٤٥٠ و ٤٥١ ونيل الأوطار ج ٨ ص ٢٩٥ وفقه السنة ج ٣ ص ٣٠٩ ودعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٥ ومسنند أحمد ج ٤ ص ٣٨٩ وسنن النسائي ج ٧ ص ٢٣٩ ومجمع الزوائد ج ٤ ص ٣٠ والآحاد والمثاني ج ٣ ص ٢١٤ وعن السنن الكبرى للنسائي ج ٣ ص ٧٣ وصحيح ابن حبان ج ١٣ ص ٢١٤ والمعجم الكبير ج ٧ ص ٣١٧ وج ٢٢ ص ٢٤٥ ومسنند الشهاب ج ١ ص ٣١٢ وموارد الظمان ص ٢٦٣ وكنز العمال ج ١٥ ص ٣٧

فينبغي أن لا تقتل البهيمة إلا لغرض شرعي أو عقلائي؛ فإن أكلها والانتفاع بجلودها وغيره أمر عقلائي، كما أن الشارع قد أوجب في حين، وأجاز في الآخر أن تعق، أو يضحي بها، وما أشبه ذلك.

**فعن النبي «صلى الله عليه وآله» أنه قال:**

«من قتل عصفوراً عبثاً جاء يوم القيامة يعج إلى الله تعالى يقول: يا رب، إن هذا قتلني عبثاً، لم ينتفع بي، ولم يدعني فأكل من حشرة الأرض».

**وقد روي عن الصادق «عليه السلام»:**

أن أقذر الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة، وحبس حق المرأة، ومنع الأجير حقه<sup>(١)</sup>.

وقد غرم أمير المؤمنين «عليه السلام» من فعل ذلك قيمته، وجلده جلدات، فقد روي:

---

و ٤٠ وفيض القدير ج ٦ ص ٢٥٠ والتاريخ الكبير ج ٤ ص ٢٧٧ والكامل ج ٣ ص ١٨٩ وج ٥ ص ٨٢ وتاريخ بغداد ج ٨ ص ١١ وأسد الغابة ج ٥ ص ١١٨ وتهذيب الكمال ج ٨ ص ٢٩٨ وتهذيب التهذيب ج ٣ ص ١٣٤ والإصابة ج ٦ ص ٥٣٢ والنهية في غريب الحديث ج ٣ ص ١٦٩ و ١٨٤.  
(١) الوسائل (ط الإسلامية) ج ٨ ص ٣٩٧ وج ١٣ ص ٢٤٨ ومستدرك الوسائل ج ١ ص ٧٣ ومكارم الأخلاق ص ٢٣٧ والبحار ج ٦١ ص ٢٦٨ وج ١٠٠ ص ٢٦٩ و ٣٥١ ومستدرك سفينة البحار ج ١ ص ٥١٤.



«أنه قضى فيمن قتل دابة عبثاً، أو قطع شجراً، أو أفسد زرعاً، أو هدم بيتاً، أو عورَ بئراً أو نهراً، أن يغرم قيمة ما استهلك وأفسد، ويضرب جلادات نكالا، وإن أخطأ ولم يتعمد ذلك، فعليه الغرم. ولا حبس [عليه] ولا أدب، وما أصاب من بهيمة فعليه ما نقص من ثمنها»<sup>(١)</sup>.

١٦ - أن لا يتخذ أحد شيئاً فيه روح غرضاً، ليرمي به بسهامه.  
فقد روي عن الإمام الرضا، عن آبائه «عليهم السلام» أنه قال:  
«مر رسول الله «صلى الله عليه وآله» على قوم نصبوا دجاجة حية، وهم يرمونها بالنبل، فقال: من هؤلاء، لعنهم الله»؟!<sup>(٢)</sup>.

- 
- (١) مستدرک الوسائل ج ٤ ص ٢٧٢ عن دعائم الإسلام، وسنن الدارمي ج ٢ ص ٨٣ والمصنف للصنعاني ج ٤ ص ٤٥٤.  
(٢) المصنف لابن أبي شيبة ج ٥ ص ٣٩٧ و ٣٦٨ والمصنف للصنعاني ج ٤ ص ٤٥٤ وبحار الأنوار ج ٧٣ ص ٣٥٩ وج ٦١ ص ٢٦٨ و ٢٨٢ ومجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٦٥ وج ٤ ص ٣١ وسنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٦٣ ومستدرک الحاكم ج ٢ ص ٣٤ وعون المعبود ج ٣ ص ٥٩ وسنن أبي داود ج ٣ ص ١٠٠ وفتح الباري ج ٩ ص ٥٥٤ وعن مقدمة فتح الباري ص ٣٧٤ وسنن الدارمي ج ٢ ص ٨٣ وعن البخاري ج ٧ ص ١٢١ و ١٢٢ ونيل الأوطار ج ٨ ص ٢٤٩ ومسند أحمد ج ١ ص ٢١٦ و ٢٧٣ و ٢٩٧ و ٢٨٥ و ٢٧٤ و ٢٨٠ و ٣٤٠ و ٣٤٥ وج ٢ ص ٨٦ و ١٤١ وسبل السلام ج ٤

## ١٧ - أن لا تطرق الطيور ليلاً، فإن الليل أمان لها<sup>(١)</sup>.

ص ٨٦ وعن صحيح مسلم ج ٦ ص ٧٣ وسنن الترمذي ج ٣ ص ١٨ وسنن النسائي ج ٧ ص ٢٣٨ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ٧٠ و ٧١ وشرح صحيح مسلم ج ١ ص ١١٤ وج ١٣ ص ١٠٨ والديباج على مسلم ج ٥ ص ٢٤ وشرح سنن النسائي ج ٧ ص ٢٣٨ ومسند الطيالسي ص ٣٤١ ومسند ابن أبي الجعد ص ٨٥ والسنن الكبرى للنسائي ج ٣ ص ٧٢ و ٧٣ ومسند أبي يعلى ج ١٠ ص ٢١ وشرح معاني الآثار ج ٣ ص ١٨١ وصحيح ابن حبان ج ١٢ ص ٤٢٢ والمعجم الأوسط ج ٢ ص ٤٦ و ٣١٤ والمعجم الكبير ج ١١ ص ٢١٩ و ٢٢٠ و ٣٥٢ وج ١٢ ص ٧٣ وج ٢٠ ص ٣٨٦ والكفاية في علم الرواية ص ١٤٠ والأذكار النووية ص ٣٥٣ ورياض الصالحين للنووي ص ٦٣٢ وعن الجامع الصغير ج ٢ ص ٧٠٧ و ٧٢٩ وكنز العمال ج ٤ ص ٣٥١ وفيض القدير ج ٦ ص ٤٤٨ و ٥٠٣ وتاريخ ابن معين للدوري ج ٢ ص ٢٠٨ والعلل ج ٢ ص ٨٥ والتاريخ الكبير ج ١ ص ٢٠٦ وضعفاء العقيلي ج ٣ ص ٩٦ والكامل ج ٥ ص ٣٤٢ وطبقات المحدثين بأصبهان ج ٣ ص ٤٧٨ وتاريخ بغداد ج ٥ ص ٤٣٨ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٦ ص ٤٢٠ الموضوعات ج ١ ص ١٥١ وتهذيب الكمال ج ٢٢ ص ٥١٣ وتهذيب التهذيب ج ٨ ص ١٦٤.

(١) مجمع الزوائد ج ٤ ص ٣٠ وكنز العمال ج ٢١ ص ٢ (ط الهند). وراجع:

ج ١٦ ص ٢٣٩ عن الكافي والتهذيب والإستبصار ج ٤ ص ٦٤.

وراجع: بحار الأنوار ج ٥٩ ص ٢٨٦ ومستدرك سفينة البحار ج ٦ ص ٤٣٦

والحد الفاصل للرامهرمزي ص ٢٥٩.

فعن أبي عبد الله «عليه السلام»، أنه قال:

«نهى رسول «صلى الله عليه وآله» عن إتيان الطير بالليل، وقال: إن الليل أمان لها».

١٨ - أن لا تؤخذ فراخ الطير من أوكارها حتى تنهض، أو حتى يريش ويطيير<sup>(١)</sup>. فإن الفرخ في ذمة الله ما لم يطر.

فقد قال الأفلح: سألت علي بن الحسين «عليه السلام» عن العصفور يفرخ في الدار، هل يؤخذ فراخه؟ فقال «عليه السلام»:

«لا، إن الفرخ في وكره في ذمة الله ما لم يطر، ولو أن رجلاً رمى صيداً في وكره فأصاب الطير والفراخ جميعاً فإنه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ، وذلك أن الفراخ ليس بصيد ما لم يطر، وإنما يؤخذ

---

وأما ما نقل عن الإمام الرضا «عليه السلام»: فقد قيل له: جعلت فداك، ما تقول في صيد الطير في أوكارها والوحش في أوطانها ليلاً، فإن الناس يكرهون ذلك؟ فقال: لا بأس بذلك. فهوناظر إلى إرادة نفي تحريم ذلك، فلا ينافي ما ذكرناه.

(١) الأشعثيات ص ٧٥ والوسائل (ط الإسلامية) ج ١٦ ص ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ وفي هوامشه عن الكافي (الفروع) ج ٢ ص ١٤٣ وعن التهذيب ج ٢ ص ٣٤٢ و ج ٩ ص ٢٢ وراجع: مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٦٣ والإستبصار ج ٤ ص ٦٥ والكافي ج ٦ ص ٢١٦.

باليد، وإنما يكون صيداً إذا طار»<sup>(١)</sup>.

١٩ - أن لا تُصَبَّر البهائم.

**فعن جابر قال:**

«نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يقتل شيء من الدواب صبراً.

والصبر هو: ربطها ثم ترمى حتى تموت»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل (ط الإسلامية) ج ١٦ ص ٢٤١ وفي هامشه عن تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٢٠.

(٢) نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٤٩ و ٢٥٠ ودعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٥ والمجازات النبوية ص ٤٠٨ ومستدرك الوسائل ج ١٦ ص ١٥٨ وبحار الأنوار ج ٦٢ ص ٣٢٨ ومسند أحمد ج ٣ ص ١١٧ و ١٧١ و ١٩١ وعن صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٢٨ وعن صحيح مسلم ج ٦ ص ٧٢ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٠٦٣ وشرح معاني الآثار ج ٣ ص ١٨٣ والمعجم الأوسط ج ٢ ص ٣٣١ ورياض الصالحين ص ٦٣٣ وموارد الظمان ص ٢٦٣ والجامع الصغير ج ٢ ص ٧٠٠ و ٧٠٤ وسنن أبي داود ج ١ ص ٦٤٣ وسنن النسائي ج ٧ ص ٢٣٨ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ٢٣٤ و ٣٣٤ وج ١٠ ص ٢٤ وشرح صحيح مسلم ج ١٣ ص ١٠٧ ومجمع الزوائد ج ٤ ص ١٠٨ وج ٥ ص ٢٦٥ وعن فتح الباري ج ٩ ص ٥٢٩ والديباج على مسلم ج ٥ ص ٢٤ وحاشية السندي على النسائي ج ٧ ص ٢٣٨ وتحفة الأحوذني ج ٤ ص ١٧٠ وج ٥ ص ٣٩ وعون المعبود ج ٨ ص ٨ ومسند

٢٠ - وأن لا يمثل بها.

فعن النبي «صلى الله عليه وآله» أنه قال:

«لعن الله من مثل بالحيوان»<sup>(١)</sup>.

الطيالسي ص ٢٧٥ والمصنف للصنعاني ج ٤ ص ٤٥٤ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٤ ص ٦٣٣ والسنن الكبرى للنسائي ج ٣ ص ٧٢ والمنقّى من السنن المسندة ص ٢٢٦ واللمع في أسباب ورود الحديث ص ٦٥ وكنز العمال ج ٥ ص ٣٩٣ وج ١٥ ص ٣٩ وفيض القدير ج ٣ ص ٢٤٣ وج ٦ ص ٤٤١ و ٤٣١ والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٣٩١ والدر المنثور ج ٢ ص ٢٢٣ وفتح القدير ج ١ ص ٥١٨ وسبل الهدى والرشاد ج ٧ ص ٣٩١ .

(١) راجع في هذا وفي سابقه: كشف الأستار عن مسند البزار ج ٢ ص ٢٧٤ ومجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٦٥ وسنن الدارمي ج ٢ ص ٨٣ وعون المعبود ج ٣ ص ٤ ومستدرك الوسائل ج ٣ ص ٧٠ ودعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٣ و ١٧٥ وبحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٨٢ وج ٦٢ ص ٣٢٨ و ٣٢٩ وج ٤٦ ص ٢٥٢ وعن البخاري ج ٧ ص ١٢١ وسنن الترمذي ج ٤ ص ٢٣ والفايق في غريب الحديث ج ٣ ص ٢٢٥.

وراجع في النهي عن المثلة بالحيوان المصادر التالية أيضاً: بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٣٠ وج ٦١ ص ٢٨٢ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٦٣ والمصنف للصنعاني ج ٤ ص ٤٥٤ وكنز العمال (ط الهند) ج ٩ ص ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٦٧ عن أحمد والبيهقي، والنسائي، والطبراني، ونهج البلاغة الرسالة رقم ٤٧ ولسان العرب ج ١١ ص ٦١٥، والنهاية في اللغة، ومستدرك

٢١ - وجاء الأمر بذبح الدابة، وأن لا تعرقب، إذا حرنت في أرض العدو.

فعن أبي عبد الله «عليه السلام» أنه قال:

قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «إذا حرنت على أحدكم دابة في أرض العدو، فليذبحها ولا يعرقبها»<sup>(١)</sup>.

٢٢ - أن يأمن الطير ما دام في وكره.

الوسائل ج ٣ ص ٧٠ و ٧١ وج ٢ ص ٥٩ وصحيح ابن حبان ج ١ ص ١٧٠ والنهاية في غريب الحديث ج ٤ ص ٢٩٤ وتاج العروس ج ٨ ص ١١١ ومسند أحمد ج ١ ص ٣٣٨ وج ٢ ص ٤٣ و ١٠٣ والمستدرک للحاکم ج ٤ ص ٢٣٤ ونصب الراية ج ٣ ص ٢٢٣ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٤ ص ٦٣٣ وج ٦ ص ٤٣٤ وشرح معاني الآثار ج ٣ ص ١٨٢ والکامل ج ٢ ص ١٥٢ وبداية المجتهد ج ١ ص ٣٠٠ وسبل السلام ج ٤ ص ٤٧ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٣٣٤ وج ٧ ص ٣٣٥ وج ٨ ص ٢٥١ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦ وعلل الشرايع ج ٢ ص ٤٨٤ وموارد الظمان ص ٢٦٣ والسير الكبير ج ٣ ص ١٠٢٩ وتنزيه الأنبياء ص ٢١٨.

(١) وسائل الشيعة ج ١٦ ص ٣٠٧ و ٣٠٨ وج ٨ ص ٣٩٦ وج ٥ ص ٥٢ والكافي ج ٥ ص ٤٩ والتهذيب ج ٦ ص ١٧٣ وج ٩ ص ٨٢، وبحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٢٢ و ٢٣ وج ٩٤ ص ٢٥ عن الكافي وعون المعبود ج ٢ ص ٣٣٣ وسنن أبي داود ج ٣ ص ٢٩ والمحاسن ج ٢ ص ٦٣٤ ومستدرک الوسائل ج ٨ ص ٣٠١ وج ١٦ ص ١٥٧.

### فقد ورد:

«أن الطير في وكره آمن بأمان الله، فإذا طار فصيدوه إن شئتم»<sup>(١)</sup>.

أي أن صيده وهو في وكره ممنوع، سواء أكان مكثه في وكره بالليل، أم في النهار.

٢٣ - لا ينتف الريش إذا كان الحيوان حياً.

فعن أبي عبد الله «عليه السلام» قال:

«كان رجل شيخ ناسك يعبد الله في بني إسرائيل، فبينما هو يصلي وهو في عبادته إذ بصر بغلامين صبيين قد أخذوا ديكاً وهما ينتفان ريشه، فأقبل على ما فيه من العبادة ولم ينههما عن ذلك، فأوحى الله إلى الأرض: أن سيخي بعدي، فساخت به الأرض، فهو يهوي في الدردور أبد الأبد، ودهر الداهرين»<sup>(٢)</sup>.

٢٤ - لا يحرق الحيوان.

---

(١) بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٢٧٥ والوسائل (ط الإسلامية) ج ١٦ ص ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ١١٧ راجع: مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٦٣ ودعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٨.

(٢) بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٢٣ عن أمالي الطوسي، وعن ثواب الأعمال، والسنن الكبرى ج ٨ ص ١٣.

**فقد ورد في مناهي النبي «صلى الله عليه وآله»:**

«أنه نهى عن أن يحرق شيء من الحيوان»<sup>(١)</sup>.

٢٥ - أن يقلّم الذي يحلب الحيوان أظافره، حتى لا يؤدي ضرع الحيوان بأظافره حال الحلب.

**فقد قال سودة بن الربيع:**

أتيت النبي «صلى الله عليه وآله»، فسألته.

فأمر لي بذود، ثم قال لي: «إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم، ومرهم فليقلّموا أظفارهم، ولا يعبطوا بها ضرورع مواشيهم إذا حلبوا»<sup>(٢)</sup>.

(١) بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٦٧ وج ٧٣ ص ٣٢٩ وج ٣٠ ص ٥١٥ والوسائل (ط الإسلامية) ج ١٢ ص ٢٢٠ وج ٨ ص ٣٧٩.

وراجع: منتهى المطلب (ط) ج ٢ ص ٩٢٤ والحدائق الناضرة ج ١٨ ص ١٠٠ ونيل الأوطار ج ٨ ص ١٣٩ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٥ والأمالى ص ٥١٠ ومكارم الأخلاق ص ٤٢٥.

وراجع أيضاً: مستدرك سفينة بحار الأنوار ج ٢ ص ٥٠٧ ومكاتيب الرسول ج ٢ ص ١٤١ وشرح صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢١٨ وعن فتح الباري ج ٦ ص ١٣٠ وتحفة الأحوذى ج ٥ ص ٢٤ وعون المعبود ج ٧ ص ٢٧٣ والسير الكبير ج ٣ ص ١٠٤٥.

(٢) مسند أحمد ج ٣ ص ٤٨٤ ومجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٥٩ و ١٦٨ وج ٨



٢٦ - أن لا يجز الحيوان بأذنه، وإنما برقبته.  
فقد روي: أنه «صلى الله عليه وآله» مر برجل يجز شاة بأذنها،  
فقال:

«دع أذنها وخذ بسالفاتها»<sup>(١)</sup>.

ومن وصايا علي «عليه السلام» لجابي الزكاة:

٢٧ - أن لا يفرق بين الناقة وبين ولدها في أخذ الزكاة<sup>(٢)</sup>.

٢٨ - أن لا يلح عليها بالحلب، حتى لا يتضرر ولدها<sup>(٣)</sup>.

ص ١٩٦ وكشف الأستار عن مسند البزار ج ٢ ص ٢٧٣ والسنن الكبرى  
للبيهقي ج ٨ ص ١٤ وراجع: المعجم الكبير ج ٥ ص ٦٧ وكنز العمال ج ١٥  
ص ٤٢٣ وأسد الغابة ج ٢ ص ١٦٣ و ٣٦٧.

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٥٩.

(٢) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٥ والمقنعة ص ٢٥٦ ومستدرك الوسائل ج ٧  
ص ٦٩.

(٣) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٥ والمقنعة ص ٢٥٦ ومستدرك الوسائل ج ٧ ص ٦٩  
والغارات ج ١ ص ١٢٨ ومنتهى المطلب (ط ق) ج ١ ص ٤٨١ وتذكرة  
الفقهاء ط حجرية ج ١ ص ٢٣٢ وج ٥ ص ٢٤٧ ومدارك الأحكام ج ٥  
ص ٢١٠ وذخيرة العبادة ج ٣ ص ٤٥٤ وجواهر الكلام ج ١٥ ص ٣٣٤  
والكافي ج ٣ ص ٥٣٧ والوسائل (ط الإسلامية) ج ٦ ص ٨٩ و ٩١ وبحار  
الأنوار ج ٣٣ ص ٥٢٥ وج ٤١ ص ١٢٧ وج ٩٤ ص ٩١ ونهج السعادة ج ٨  
ص ١١٤ وميزان الحكمة ج ٣٠ ص ١٩٣٣ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٥

٢٩ - أن يفرق ركوبه على ما معه من الدواب، ولا يحصره بواحدة منها<sup>(١)</sup>.

٣٠ - أن يريح الجمل الذي يتعب، ويرفق به<sup>(٢)</sup>.

٣١ - أن يراعي حال الجمل الذي نقب خفه وتخرق<sup>(٣)</sup>.

٣٢ - أن يراعي حال الجمل الذي يغمز في مشيته<sup>(٤)</sup>.

٣٣ - أن لا ينقر بهيمة، ولا يفزعها.

٣٤ - أن لا يتعبها<sup>(٥)</sup>.

---

ص ١٥٢ ومنتقى الجمان ج ٢ ص ٤٢٠.

(١) نفس المصادر.

(٢) نفس المصادر.

(٣) نفس المصادر.

(٤) نفس المصادر.

(٥) ذكر هذه الخصوصية أيضاً في كنز العمال (ط الهند) ج ٩ ص ٣٧ ونهج

البلاغة ج ٣ ص ٢٥ والمقنعة ص ٢٥٦ ومستدرك الوسائل ج ٧ ص ٦٩

والغارات ج ١ ص ١٢٨ ومنتهى المطلب (ط ق) ج ١ ص ٤٨١ وتذكرة

الفقهاء ط حجرية ج ١ ص ٢٣٢ وج ٥ ص ٢٤٧ ومدارك الأحكام ج ٥

ص ٢١٠ وذخيرة العبادة ج ٣ ص ٤٥٤ وجواهر الكلام ج ١٥ ص ٣٣٤

والكافي ج ٣ ص ٥٣٧ والوسائل (ط الإسلامية) ج ٦ ص ٨٩ و ٩١ وبحار

الأنوار ج ٣٣ ص ٥٢٥ وج ٤١ ص ١٢٧ وج ٩٤ ص ٩١ ونهج السعادة ج ٨

٣٥ - أن لا يعنف في سَوْقِهَا (وستأتي مصادر أخرى لهذا الأمر أيضاً).

٣٦ - أن لا يجهدّها بركوبه<sup>(١)</sup>.

٣٧ - أن يوردها المياه التي تمر بها<sup>(٢)</sup>.

ص ١١٤ وميزان الحكمة ج ٣٠ ص ١٩٣٣ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٥ ص ١٥٢ ومنتقى الجمان ج ٢ ص ٤٢٠.

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٥ والمقنعة ص ٢٥٦ ومستدرك الوسائل ج ٧ ص ٦٩ والغارات ج ١ ص ١٢٨ ومنتهى المطلب (ط ق) ج ١ ص ٤٨١ وتذكرة الفقهاء ط حجرية ج ١ ص ٢٣٢ وج ٥ ص ٢٤٧ ومدارك الأحكام ج ٥ ص ٢١٠ وذخيرة العبادة ج ٣ ص ٤٥٤ وجواهر الكلام ج ١٥ ص ٣٣٤ والكافي ج ٣ ص ٥٣٧.

راجع: الوسائل (ط الإسلامية) ج ٦ ص ٨٩ و ٩١ وبحار الأنوار ج ٣٣ ص ٥٢٥ وج ٤١ ص ١٢٧ وج ٩٤ ص ٩١ ونهج السعادة ج ٨ ص ١١٤ وميزان الحكمة ج ٣٠ ص ١٩٣٣ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٥ ص ١٥٢ ومنتقى الجمان ج ٢ ص ٤٢٠.

(٢) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٥ والمقنعة ص ٢٥٦ ومستدرك الوسائل ج ٧ ص ٦٩ والغارات ج ١ ص ١٢٨ ومنتهى المطلب (ط ق) ج ١ ص ٤٨١.

وراجع: تذكرة الفقهاء ط حجرية ج ١ ص ٢٣٢ وج ٥ ص ٢٤٧ ومدارك الأحكام ج ٥ ص ٢١٠ وذخيرة العبادة ج ٣ ص ٤٥٤ وجواهر الكلام ج ١٥ ص ٣٣٤ والكافي ج ٣ ص ٥٣٧ والوسائل (ط الإسلامية) ج ٦ ص ٨٩ و ٩١.

- ٣٨ - أن لا يعدل بها عن مواضع النبات إلى جوادّ الطرق<sup>(١)</sup>  
فإن جادة الطريق لا نبات فيها.
- ٣٩ - أن يروحها في الساعات<sup>(٢)</sup>.

وراجع أيضاً: بحار الأنوار ج ٣٣ ص ٥٢٥ وج ٤١ ص ١٢٧ وج ٩٤ ص ٩١ ونهج السعادة ج ٨ ص ١١٤ وميزان الحكمة ج ٣٠ ص ١٩٣٣ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٥ ص ١٥٢ ومنتقى الجمان ج ٢ ص ٤٢٠.

(١) ذكر هذه الخصوصية أيضاً في بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٠١ و ٢٠٢ وج ٢٥ ص ٢١٠ و ٢١١ ج ٣٣ ص ٥٢٥ وج ٤١ ص ١٢٧ وج ٩٤ ص ٩١ والوسائل (ط الإسلامية) ج ٦ ص ٨٩ و ٩٢ و ٩١ وج ٨ ص ٣٢٤ و ٣٥٠ و ٣٥١.

وراجع: نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٥ والمقنعة ص ٢٥٦ ومستدرك الوسائل ج ٧ ص ٦٩ والغارات ج ١ ص ١٢٨ ومنتهى المطلب (ط ق) ج ١ ص ٤٨١ وتذكرة الفقهاء ط حجرية ج ١ ص ٢٣٢ وج ٥ ص ٢٤٧.

وراجع أيضاً: مدارك الأحكام ج ٥ ص ٢١٠ ونخيرة العبادة ج ٣ ص ٤٥٤ وجواهر الكلام ج ١٥ ص ٣٣٤ والكافي ج ٣ ص ٥٣٧ ونهج السعادة ج ٨ ص ١١٤ وميزان الحكمة ج ٣٠ ص ١٩٣٣ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٥ ص ١٥٢ ومنتقى الجمان ج ٢ ص ٤٢٠.

(٢) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٥ والمقنعة ص ٢٥٦ ومستدرك الوسائل ج ٧ ص ٦٩ والغارات ج ١ ص ١٢٨ ومنتهى المطلب (ط ق) ج ١ ص ٤٨١ وتذكرة الفقهاء ط حجرية ج ١ ص ٢٣٢ وج ٥ ص ٢٤٧ ومدارك الأحكام ج ٥ ص ٢١٠.

٤٠ - أن يمهلها عندما تمر بالمياه القليلة أو بالأعشاب<sup>(١)</sup>.

**فمن وصيته «عليه السلام» لجابي الزكاة، قوله:**

«... فإذا أخذها أمينك، فأوعز إليه ألا يحول بين ناقة وبين

---

ونخيرة العبادة ج ٣ ص ٤٥٤ وجواهر الكلام ج ١٥ ص ٣٣٤ والكافي ج ٣ ص ٥٣٧.

وراجع: الوسائل (ط الإسلامية) ج ٦ ص ٨٩ و ٩١ وبحار الأنوار ج ٣٣ ص ٥٢٥ وج ٤١ ص ١٢٧ وج ٩٤ ص ٩١ ونهج السعادة ج ٨ ص ١١٤ وميزان الحكمة ج ٣٠ ص ١٩٣٣ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٥ ص ١٥٢ ومنتقى الجمان ج ٢ ص ٤٢٠.

(١) نهج البلاغة (بشرح عبده) ج ٣ ص ٢٥ الوصية رقم ٢٥ وراجع: الكافي ج ٣ ص ٥٣٦ و ٥٣٧ والمقنعة للشيخ المفيد ص ٥٤٢ و ٢٥٦ والسرائر ص ١٠٧ ومستدرك الوسائل ط حجرية ج ١ ص ٥١٦ و(ط أهل البيت) ج ٧ ص ٦٩ وج ٦ ص ٨٩ و ٩١ وروضات الجنات ج ٨ ص ١٢٢ وربيع الأبرار الباب ٥٢ باختلاف يسير، وبحار الأنوار ج ٩٣ ص ٩٠ و ٩١ وج ٨ ص ٧٣٣ ج ٣٣ ص ٥٢٥ وج ٤١ ص ١٢٧ وج ٩٤ ص ٩١ والغارات ج ١ ص ١٢٨ - ١٣٠ ومنتهى المطلب (ط ق) ج ١ ص ٤٨١ وتذكرة الفقهاء ط حجرية ج ١ ص ٢٣٢ وج ٥ ص ٢٤٧ ومدارك الأحكام ج ٥ ص ٢١٠ ونخيرة العبادة ج ٣ ص ٤٥٤ وجواهر الكلام ج ١٥ ص ٣٣٤ ونهج السعادة ج ٨ ص ١١٤ وميزان الحكمة ج ٣٠ ص ١٩٣٣ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٥ ص ١٥٢ ومنتقى الجمان ج ٢ ص ٤٢٠.

فصيلها، ولا يمصر لبنها، فيضر ذلك بوليدها، ولا يجهدنها ركوباً. وليعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها، وليرفه على اللاغب. وليستأن بالنقب والظالع. وليوردها ما تمر به من العُدر، ولا يعدل بها عن نبت الأرض إلى جواد الطريق، وليروحها في الساعات، وليمهلها عند النطاف والأعشاب، حتى تأتينا بإذن الله بدنأ منقيات، غير متعبات ولا مجهودات»<sup>(١)</sup>.

٤١ - أن لا يضرب الدابة إذا مشت تحتها كمشيتها إلى مذودها.  
فعن إبراهيم الجعفري، رفعه، قال: سألت الصادق «عليه السلام»:

«متى أضرب دابتي تحتي؟!»

---

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٥ والمقنعة ص ٢٥٦ ومستدرك الوسائل ج ٧ ص ٦٩ والغارات ج ١ ص ١٢٨ ومنتهى المطلب (ط ق) ج ١ ص ٤٨١ وتذكرة الفقهاء ط حجرية ج ١ ص ٢٣٢ وج ٥ ص ٢٤٧ ومدارك الأحكام ج ٥ ص ٢١٠ وذخيرة العبادة ج ٣ ص ٤٥٤ وجواهر الكلام ج ١٥ ص ٣٣٤ والكافي ج ٣ ص ٥٣٧ والوسائل (ط الإسلامية) ج ٦ ص ٨٩ و ٩١ وبحار الأنوار ج ٣٣ ص ٥٢٥ وج ٤١ ص ١٢٧ وج ٩٤ ص ٩١ ونهج السعادة ج ٨ ص ١١٤ وميزان الحكمة ج ٣٠ ص ١٩٣٣ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٥ ص ١٥٢ ومنتقى الجمان ج ٢ ص ٤٢٠.

فقال: إذا لم تمش تحتك كمشيتها إلى مذودها»<sup>(١)</sup>.

٤٢ - أن لا يضرب الدابة على وجهها<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل (ط الإسلامية) ج ٨ ص ٣٥٤ و ٣٥٣ و ٣٥٦ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٧ ج ٦ ص ٨٩ و ٩١ وبحار الأنوار ج ٦١ ص ٢١٠ و ٢١٥ و ٢١٣ و ٣١٧ ج ٣٣ ص ٥٢٥ وج ٤١ ص ١٢٧ وج ٩٤ ص ٩١ عن أمالي الصدوق، وعن من لا يحضره الفقيه، وعن الكافي، والجامع للشرائع ص ٣٩٨ .

وراجع: الكافي ج ٦ ص ٥٣٨ وج ٣ ص ٥٣٧ ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٨٦ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ١٦٤ ومكارم الأخلاق ص ٢٦٣ ونهج البلاغة ج ٣ ص ٢٥ والمقنعة ص ٢٥٦ ومستدرك الوسائل ج ٧ ص ٦٩ والغارات ج ١ ص ١٢٨ ومنتهى المطلب (ط ق) ج ١ ص ٤٨١ وتذكرة الفقهاء ط حجرية ج ١ ص ٢٣٢ وج ٥ ص ٢٤٧ ومدارك الأحكام ج ٥ ص ٢١٠ وذخيرة العبادة ج ٣ ص ٤٥٤ وجواهر الكلام ج ١٥ ص ٣٣٤ ونهج السعادة ج ٨ ص ١١٤ وميزان الحكمة ج ٣٠ ص ١٩٣٣ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٥ ص ١٥٢ ومنتقى الجمان ج ٢ ص ٤٢٠ .

(٢) الوسائل (ط الإسلامية) ج ٨ ص ٣٢٤ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٣ و ٣٥٤ وج ٦ ص ٣٥٠ ومستدرك الوسائل ج ٣ ص ٦٤ وبحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢١٠ و ٢١٢ و ٢١٣ وج ٧٣ ص ٢٧١ عن الكافي ج ٦ ص ٥٣٨ ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٨٧، والمحاسن ج ٢ ص ٦٢٨ و ٦٣٣ والخصال ص ٦١٨، وأمالي الصدوق ص ٥٩٧، ونوادر الراوندي، والمصنف لابن أبي شيبه ج ٥ ص ٤٠٧ و ٤٠٨ وج ٤

وقد تقدم الحديث الدال عليه.

بل إن الإمام السجاد «عليه السلام» حج على دابة له عشرين حجة، أو عشر حجج ولم يضربها ضربة واحدة.

فلم يضربها على وجهها ولا على غيره.

٤٣ - أوصى الإمام السجاد «عليه السلام» بالجمل الذي حج عليه مراراً، أن يدفن بعده إذا مات، حتى لا تأكل لحمه السباع.  
فعن أبي عبد الله «عليه السلام» قال:

---

ص ٦٤٠ وكنز العمال (ط الهند) ج ٩ ص ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٦٧ و سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٦ و السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٢٥٥ و ٢٥٤ و عون المعبود ج ٢ ص ٣٣١ و ج ٧ ص ١٦٦ و الجامع للشرائع ص ٣٩٨ و منتهى المطلب (ط ق) ج ٢ ص ٩٩٦.

وراجع: الموسوعة الفقهية الميسرة ج ٣ ص ٢٣٩ و مكارم الأخلاق ص ٢٦٣ و تحف العقول ص ١٠٨ و مستدرك سفينة بحار الأنوار ج ٥ ص ٥٤ و ميزان الحكمة ج ١ ص ٧١٣ و صحيح ابن حبان ج ١٢ ص ٤٣٧ و نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٥٠ و شرح صحيح مسلم ج ١٤ ص ٩٦ و فقه السنة ج ٣ ص ٥٠٩ و تحفة الأحوذى ج ٥ ص ٣٠٠ و الجامع الصغير ج ١ ص ٢٤٠ و فيض القدير ج ٢ ص ٢٠٧ و إرواء الغليل ج ٧ ص ٢٤٢ و تفسير الميزان ج ١٣ ص ١٢١ و التحفة السنية ص ٣٣٠ و ٣٤٣ و تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٤ و نور الثقلين ج ٣ ص ١٦٨.



قال على بن الحسين «عليه السلام» لابنه محمد «عليه السلام»  
حين حضرته الوفاة:

«إني قد حجبت على ناقتي هذه عشرين حجة، فلم أقرعها بسوط  
قرعة، فإذا نفقت فادفنها لا يأكل لحمها السباع، قال رسول الله «صلى  
الله عليه وآله» ما من بغير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج، إلا  
جعله الله من نعم الجنة، وبارك في نسله، فلما نفقت حفر لها أبو جعفر  
«عليه السلام» ودفنها»<sup>(١)</sup>.

٤٤ - إذا ركب الدابة، فعليه أن يحملها على ملاذها.

فعن رسول الله «صلى الله عليه وآله»:

«إذا ركب أحدكم الدابة فليحملها على ملاذها، فإن الله تعالى

---

(١) راجع: بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٠٦ وراجع ص ٢٠٤ و ٢١٢ و ٢١٥  
وج ٤٦ ص ٧٠ و ٧١ وج ٩٣ ص ٣٨٦ والمحاسن ج ٢ ص ٦٣٥ .

وراجع: عن من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٩١ عن الإرشاد للمفيد ص ٢٤٠ ط  
الآخندي والوسائل (ط الإسلامية) ج ٨ ص ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ عن  
المحاسن، ومن لا يحضره الفقيه، والإرشاد، وثواب الأعمال ص ٥٠،  
والخصال ص ٥١٨ والمحجة البيضاء ج ٤ ص ٢٣٥.

وراجع: وشرح الأخبار ج ٣ ص ٥٥٤ ومستدرک سفينة بحار الأنوار ج ١٠  
ص ١٨٨ ودرر الأخبار ص ٣٢٨ وشرح معاني الآثار ج ٤ ص ٢٠٩ ونور  
الثقلين ج ١ ص ٧١٥.

يحمل على القوي والضعيف»<sup>(١)</sup>.

٤٥ - أن يعطيها حقها من المنازل<sup>(٢)</sup>.

**فقد روي عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أنه قال:**

«إذا ركبتم هذه الدواب فأعطوها حقها من المنازل، ولا تكونوا عليها شياطين».

٤٦ - أن لا يركبها إلا إذا كانت صحيحة سالمة<sup>(٣)</sup>.

٤٧ - أن لا يتخذها كراسي للحديث في الطرق والأسواق<sup>(٤)</sup>.

(١) كنز العمال (ط الهند) ج ٩ ص ٣٥ عن الدارقطني في الأفراد، والفايق في غريب الحديث ج ٣ ص ١٩٨ والجامع الصغير ج ١ ص ١٠٠ وفيض القدير ج ١ ص ٤٦٨.

(٢) كنز العمال (ط الهند) ج ٩ ص ٣٥.

(٣) كنز العمال (ط الهند) ج ٩ ص ٣٥ و ٣٧ عن الطبراني، ومستدرک الحاكم، وأحمد، وأبي داود، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبان وغير ذلك.

(٤) المجازات النبوية ص ٤٣٧ وميزان الحكمة ج ١ ص ٧١٢ ومسند أحمد ج ٣ ص ٤٣٩ و ٤٤٠ ومجمع الزوائد ج ٨ ص ١٠٧ و ج ١٠ ص ١٤٠ والجامع الصغير ج ١ ص ١٤٦ وفيض القدير ج ١ ص ١٦١ وتفسير الميزان ج ١٣ ص ١٢٢ وتفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ٤٥ والدر المنثور ج ٤ ص ١١١ و ١٨٣ وتاريخ مدينة دمشق ج ٩ ص ٣٨٨ و ٣٨٧ وبغية الباحث ص ٢٧٠. وراجع: صحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ١٤٢ وصحيح ابن حبان ج ١٢ ص ٤٣٧.

فمن رسول الله «صلى الله عليه وآله»:

«اركبوا هذه الدواب سالمة، واتدعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطريق والأسواق، فرب مركوبة خير من راكبها، وأكثر ذكراً الله تبارك وتعالى منه».

٤٨ - أن لا يسمها في وجوها وفي خدها<sup>(١)</sup>، وإنما في أذنها.

والمعجم الكبير ج ٢٠ ص ١٩٣ وموارد الظمان ص ٤٩١ وذيل تاريخ بغداد ج ٥ ص ٩٦ والإصابة ج ١ ص ٢٨٢ وبحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٠٥ و ٢١٤.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ج ٥ ص ٤٠٧ وكنز العمال (ط الهند) ج ٩ ص ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ عن أحمد، ومسلم، والترمذي، وأبي داود، والطبراني، وعبد الرزاق، والدارقطني في المؤلف، والبارودي، وابن قانع، وابن السكن، وابن شاهين، وأبي نعيم، وسعيد بن منصور، وراجع: عون المعبود ج ٢ ص ٣٣٢ وبحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٠٢ و ٢٢٨ و ٢٠٥ و ٢١٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢١٠ والمصنف للصنعاني ج ٤ ص ٤٥٨ والوسائل (ط الإسلامية) ج ٨ ص ٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٥٣ و سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٢٥٥ وعن فتح الباري ج ٩ ص ٥٧٩ وعن البخاري ج ٧ ص ١٢٦ والمحاسن ج ٢ ص ٦٣٣ و ٦٢٧ و جامع المدارك ج ٤ ص ٤٩٠ وفقه الصادق ج ٢٢ ص ٣٤٧ والكافي ج ٦ ص ٥٣٧ والفصول المهمة ج ٣ ص ٣٤٩ وتفسير الميزان ج ١٣ ص ١٢٢ والمبسوط ج ١ ص ٢٦١ والبيان ص ٢٠١ ومجمع الفائدة ج ٤ ص ٢٢٧ والحدائق الناضرة ج ٢٥ ص ١٤٢ وأمال

**فقد روي:** أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» رأى بعيراً قد وسم في وجهه، فقال: من وسم هذا؟ فقالوا: العباس.

فقال: أتسم في الوجه وأنت عم رسول الله «صلى الله عليه وآله». قال: والله لا أسم إلا في أبعد شيء من الوجه، فكان يسم في الجاعرتين.

**وروي أيضاً:** أن النبي «صلى الله عليه وآله» رأى حماراً قد وسم في وجهه، فقال: لعن الله من فعل هذا.

**وروى يونس بن يعقوب قال:** قلت لأبي عبد الله «عليه السلام»: أسم الغنم في وجوها؟ قال: سمها في آذانها.

**٤٩ -** أن يرفق في السير إذا سار بها في أرض مخصبة، ويسرع السير إذا سار بها في أرض مجدبة<sup>(١)</sup>.

---

الصدوق ص ٥٩٧ والفايق في غريب الحديث ج ١ ص ١٨٩.

(١) كنز العمال (ط الهند) ج ٩ ص ٣٥ عن البزار وسنن سعيد بن منصور ج ٢ ص ٢٣٧ وراجع: بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢١٣ وج ٧٣ ص ٢٧٩ وج ٧٢ ص ٦٢ والوسائل (ط الإسلامية) ج ٨ ص ٣٣١ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٢٥٦ ومجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٥٧ وسنن أبي داود ج ٣ ص ٢٨ وعون

فقد روي عن أبي جعفر «عليه السلام»، أنه قال:

«إذا سرت في أرض خصبة فارق بالسير، وإذا سرت في أرض  
مجدبة فعجل بالسير».

٥٠ - أن لا يخصي البهائم<sup>(١)</sup>.

المعبود ج ٢ ص ٣٣٣ وعن صحيح مسلم ج ٣ رقم ١٥٢٥ والجامع للشرائع  
ص ٣٩٨ والمحاسن ج ٢ ص ٣٦١ ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٩٠  
ومكارم الأخلاق ص ٢٦٢ والجامع الصغير ج ١ ص ١٠٣ و ١٠٤ وفيض  
القدير ج ١ ص ٤٧٤ و ٤٨٠ وشرح أصول الكافي ج ٨ ص ٣٣٦ ومسند  
أحمد ج ٢ ص ٣٣٧ وشرح صحيح مسلم ج ١٣ ص ٦٨ والمصنف  
للصنعاني ج ٥ ص ١٦١ وصحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ١٤٤ ورياض  
الصالحين للنووي ص ٤٣٥ والكامل ج ٣ ص ٣٥ وسنن الترمذي ج ٤  
ص ٢٢٠.

وراجع: تحفة الأحوزي ج ٨ ص ١١٩ والسنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ٢٥٢  
وصحيح ابن حبان ج ٦ ص ٤٢٠ و ٤٢٢ والفايق في غريب الحديث ج ٢  
ص ٥٥ وموارد الظمان ص ٢٤٢ والجامع لأحكام القرآن ج ١٠ ص ٧٣  
وج ١٦ ص ١٣٦.

(١) راجع: مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٦٥ وكشف الأستار ج ٢ ص ٢٧٤ وراجع:  
بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٢٣ و ٢٢٣ وج ١٠٠ ص ١٩١ والوسائل (ط  
الإسلامية) ج ٨ ص ٣٨٢ ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٨ و ٥٥ والسنن  
الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٢٤ وتحفة الأحوزي ج ٤ ص ١٧٠ والمصنف

٥١ - أن لا يحرّش فيما بينها<sup>(١)</sup> إلا الكلاب.

فعن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه «عليه السلام»: أنه كره إخصاء الدواب، والتحريش بينها.

للصنعاني ج ٤ ص ٤٥٦ وشرح معاني الآثار ج ٤ ص ٣١٧ والكامل ج ٢ ص ١٨١ والفصول المهمة ج ٣ ص ٢٥٤ و ٣٥٢ والمحاسن ج ٢ ص ٦٣٤.

(١) كنز العمال (ط الهند) ج ٩ ص ٣٧ عن الترمذي، وأبي داود وراجع: بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٢٣ و ٢٢٦ و ٢٢٧ وج ٩٧ ص ١٩١ والمحاسن ص ٦٣٤ و ٦٢٨ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٦٠، والسرائر ج ٣ ص ٥٦٣ المستطرفات، والكافي ج ٦ ص ٥٥٤، وسنن أبي داود ج ١ ص ٥٧٧ وج ٣ ص ٣٦ وعون المعبود ج ٢ ص ٣٣١ وج ٧ ص ١٦٥ والوسائل (ط الإسلامية) ج ٨ ص ٣٨٢ ومسنند ابن أبي الجعد ص ٣١٣ والأدب المفرد ص ٢٦٣ والمعجم الأوسط ج ٢ ص ٣٣١ والكامل ج ٣ ص ١٩١ و ٢٣٨ وج ٦ ص ٦ والجامع للشرائع ص ٣٩٧ ونيل الأوطار ج ٨ ص ٢٤٩ وفقه السنة ج ٣ ص ٥١١ ومستدرك الوسائل ج ٨ ص ٢٨٧ وكنز الفوائد ص ٢٩٤ وعوالي اللآلي ج ١ ص ١٧١ والفصول المهمة ج ٣ ص ٣٥٢ و ٣٥٣ ومستدرك سفينة بحار الأنوار ج ٢ ص ٢٥٥ ومواقف الشيعة ج ٣ ص ٢٠١ وميزان الحكمة ج ١ ص ٧١٤ وسنن الترمذي ج ٣ ص ١٢٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٢٢ وتحفة الأحوذى ج ٥ ص ٢٩٩ والمصنف للصنعاني ج ١١ ص ٤٥٤ ومسنند أبي يعلى ج ٤ ص ٣٨٩ والمعجم الكبير ج ١١ ص ٧٠ والجامع الصغير ج ٢ ص ٦٨٣ وفيض القدير ج ٢ ص ٤٥٢ وضعيف سنن الترمذي ص ١٩٥.

وعن أبان بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن التحريش بين البهائم؟

قال: أكره ذلك كله، إلا الكلب.

وفسره المجلسي: بأن المراد: تحريش الكلب على الصيد، لا تحريش الكلاب على بعضها.

٥٢ - أن يهيء للبهيمة الضالة، مكاناً ويطعمها ويسقيها.

فعن سعيد بن المسيب: أن علياً «عليه السلام» بنى للضوال مربداً، فكان يعلفها علفاً لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال<sup>(١)</sup>.

٥٣ - أن لا يجيعها<sup>(٢)</sup>.

(١) بحار الأنوار ج ٤١ ص ١١٨ والمناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ١١١ ودعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٧ ومستدرک الوسائل ج ١٧ ص ١٣٤ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٥ ص ١٣٣.

(٢) كنز العمال (ط الهند) ج ٩ ص ٣٧ و(ط سوريا) ج ١٣ ص ٣٨٢ عن الطبراني وبحار الأنوار ج ٦١ ص ١١١ وميزان الحكمة ج ١ ص ٧١٢ ومسند أحمد ج ١ ص ٢٠٤ ز ٢٠٥ وسنن أبي داود ج ١ ص ٥٧٤ والمستدرک للحاكم ج ٢ ص ١٠٠ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ١٣ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٧ ص ٤٣٧ ومسند أبي يعلى ج ١٢ ص ١٥٩ ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ١٥٩ ورياض الصالحين للنووي ص ٤٣٧ والعهود المحمدية ص ٣٩٥ وتفسير الإمام العسكري ص ٦٣٩ وتفسير الثعالبي ج ٣ ص ٣٨٤ وج ٥ ص ١٧٦ وتاريخ مدينة

### فعن عبد الله بن جعفر:

أن النبي «صلى الله عليه وآله» دخل حائطاً لبعض الأنصار، فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي «صلى الله عليه وآله» ذرفت عيناه، فمسح النبي «صلى الله عليه وآله» سنامه.

فسكن ثم قال: من رب هذا الجمل؟!

فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله.

فقال «صلى الله عليه وآله»: «

ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟!

فإنه يشكو إليّ أنك تجيعه وتذبيبه.

٥٤ - أن لا يورد ذا عاهة منها على مصحح<sup>(١)</sup>.

دمشق ج ٤ ص ٣٧٤ وأسد الغابة ج ٣ ص ١٣٤ وتهذيب الكمال ج ١ ص ٢٣٧  
وج ٦ ص ١٦٥ وسير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٤٥٧ والبداية والنهاية ج ٦ ص ١٥١  
وسبل الهدى والرشاد ج ٩ ص ٥١٢ وج ١٢ ص ٤٠٥.

(١) الوسائل (ط الإسلامية) ج ٨ ص ٣٧١ عن معاني الأخبار ص ٨٢ وكنز العمال (ط الهند) ج ١٠ ص ٦٨ و ٦٩ و ٧١ عن أحمد والبيهقي، وأبي داود، وابن جرير والتحفة السنية ص ٣٣٩ ونيل الأوطار ج ٧ ص ٣٧٢ و ٣٧٥ و ٣٧٧ وفقه السنة ج ١ ص ٤٩٧ والقواعد والفوائد ج ١ ص ٣٩٧ وج ٢ ص ٣٨٣ والطرائف ص ٢١٣ ونهاية الدراية ص ١٨٦ ومسند أحمد ج ٢ ص ٤٠٦ وعن صحيح البخاري ج ٧ ص ٣١ وصحيح مسلم ج ٧ ص ٣١



فعن رسول الله «صلى الله عليه وآله»:

لا يورد ذو عاهة على مصحح.

وأما الروايات التي تحدثت عن أنه لا عدوى ولا طيرة<sup>(١)</sup>، فلعله يراد بها: المنع من أن يصل في ذلك إلى حد الوسواس..

وإلا فقد روي عنه «صلى الله عليه وآله»:

ما يدل على عدوى بعض الأمراض، مثل الجذام، والطاعون،  
فراجع<sup>(٢)</sup>.

وسنن أبي داود ج ٢ ص ٢٣١ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ١٣٥ و ٢١٦  
وشرح صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥ و ج ١٤ ص ٢١٣ وفتح الباري (المقدمة)  
ص ١٣٩ و ج ١٠ ص ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ٢٠٦ والديباج على مسلم ج ٥  
ص ٢٣٧ وعن عون المعبود ج ١٠ ص ٢٩٠ و ٢٩١ والمصنف للصنعاني  
ج ١٠ ص ٤٠٤ وشرح معاني الآثار ج ٤ ص ٣٠٣ و ٣٠٧ و ٣١٠ وصحيح  
ابن حبان ج ١٣ ص ٤٨٢ و ٤٨٤ والمعجم الأوسط ج ٤ ص ١٢.  
وراجع: فيض القدير ج ٦ ص ٥٦١ وكشف الخفاء ج ٢ ص ٣٧٩ والفصول في  
الأصول ج ٣ ص ١٣١ والعلل ج ٣ ص ٢٠٠ والتاريخ الكبير ج ٢  
ص ٢٧٠١ وتهذيب الكمال ج ٣٥ ص ٦٩ والإصابة ج ١ ص ٦٦ و ٦٧  
والبداية والنهاية ج ٨ ص ١١٣.

(١) راجع على سبيل المثال كنز العمال (ط الهند) ج ١٠ ص ٦٨ - ٧٣ وسائر  
المصادر السابقة.

(٢) كنز العمال (ط الهند) ج ١٠ ص ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ عن أحمد، والبخاري، وابن

**مع ملاحظة:** أن بعض ما كان يظنه الناس معدياً لم يكن معدياً في واقع الأمر، ففعل رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين قال:

لا عدوى، أو من الذي عدى الأول<sup>(١)</sup> ناظر إلى خصوص المرض الذي سألته السائل عنه.

٥٥ - أن يؤخر حمل الدابة.

**فقد جاء في الخبر أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال:**

أخروا الأحمال، فإن اليدين مغلقة، (أو معلقة)، والرجلين موثقة<sup>(٢)</sup>.

٥٦ - أن تكون الأحمال على ظهور الدواب متعادلة غير مائلة<sup>(٣)</sup>.

**فقد روي:** أنه مر قطار لأبي عبد الله «عليه السلام»، فرأى زاملة قد مالت، فقال:

خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، والبيهقي وسائر المصادر السابقة.

(١) راجع: كنز العمال (ط الهند) ج ١٠ ص ٦٨ - ٧٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٩٢ والوسائل (ط آل البيت) ج ١١ ص ٥٤١ وبحار الأنوار ج ٦١ ص ٢١٥.

(٣) بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٠٤ والوسائل (ط الإسلامية) ج ٨ ص ٣٩٤ عن المحاسن، ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٩٢ والمحاسن ج ٢ ص ٣٦١.

يا غلام، اعدل على هذا الجمل، فإن الله تعالى يحب العدل.

٥٧ - أن لا يجلس على الدابة متوركاً<sup>(١)</sup>.

عن أبي عبد الله «عليه السلام»: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال:

لا تتوركوا على الدواب، ولا تتخذوا ظهورها مجالس.

٥٨ - النهي عن إعطاء القنبرة للصبيان يلعبون بها<sup>(٢)</sup>.

روى سليمان الجعفري عن الرضا «عليه السلام» قال:

(١) بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢١٤ عن الكافي، والوسائل (ط الإسلامية) ج ٨ ص ٣٥٢ عن الكافي ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٨٧ ومنتهى المطلب (ط ق) ج ٢ ص ٦٤٨ والتحفة السنية ص ٣٤٢ والعروة الوثقى (ط ق) ج ٢ ص ٤١٥ وج ٤ ص ٣٣٤ والكافي ج ٦ ص ٥٣٩ ومكارم الأخلاق ص ٢٦٣ وكتاب النوادر ص ١٢١.

(٢) الوسائل (ط الإسلامية) ج ١٦ ص ٢٤٩ عن الكافي (الفروع) ج ٦ ص ٢٢٥ وعن التهذيب ج ٩ ص ١٩ وكشف اللثام (ط ق) ج ٢ ص ٢٦٤ ومستدرك سفينة بحار الأنوار ج ٨ ص ٦٠٩ ومسند الإمام الرضا ج ٢ ص ٣١٧ وشرح اللمعة ج ٧ ص ٢٨٤ ومسالك الأفهام ج ١٢ ص ٤٦ ومجمع الفائدة ج ١١ ص ١٨٤ وجواهر الكلام ج ٣٦ ص ٣١٣ وجامع المدارك ج ٥ ص ١٥٥ ومستدرك الوسائل ج ١٦ ص ١٢٣ وبحار الأنوار ج ٥٨ ص ٣٠٣.

لا تأكلوا القبرة، ولا تسبوها، ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها، فإنها كثيرة التسبيح لله تعالى، وتسبيحها، لعن الله مبغضي آل محمد.

٥٩ - كان الإمام السجاد «عليه السلام» يعتمد أن يزرع، لتنتال القنبرة من الطير من ذلك الزرع<sup>(١)</sup>.

**ففي رواية: أن على بن الحسين «عليه السلام» يقول:**

«ما أزرع الزرع أطلب الفضل فيه، وما أزرعه إلا ليناله المعتر، وذو الحاجة، ولتنتال منه القنبرة خاصة من الطير».

٦٠ - أن يبقي في الصحراء ما يقع من الخوان لتنتال منه هوام الأرض.

**فعن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن الرضا «عليه السلام» يقول:**

«من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله، ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع»<sup>(٢)</sup>.

**وعن ميسر بن محمد بن الوليد بن يزيد قال:**

(١) الوسائل (ط الإسلامية) ج ١٦ ص ٢٥٠ والكافي (الفروع) ج ٦ ص ٢٢٥ ومجمع الفائدة ج ١١ ص ١٨٤ وأمالي الطوسي ص ٦٨٨ وبحار الأنوار ج ٦١ ص ٣٠٤ وج ١٠٠ ص ٦٧ ومستدرک الوسائل ج ١٦ ص ١٢٣.

(٢) المحاسن ج ٢ ص ٤٤٥ والكافي ج ٦ ص ٣٠١ والوسائل ج ١٦ ص ٤٩٩ والفصول المهمة ج ٢ ص ٤٤٠ وبحار الأنوار ج ٦٣ ص ٤٢٩.

«أتيت أبا جعفر «عليه السلام»، فوجدت في فناء داره قوماً كثيراً..

إلى أن قال: ثم عدت من الغد، وما معي خلق ولا ورأي خلق، وأنا أتوقع أن يأتي أحد، فضاق ذلك علي حتى اشتد الحر، واشتد علي الجوع، (حتى جعلت أشرب الماء وأطفئ به حرماً أجد من الحر والجوع)، فبينما أنا كذلك إذ أقبل نحوي غلام قد حمل خواناً عليه ألوان طعام، وغلام آخر معه طست وإبريق، حتى وضعه بين يدي، فقال لي: مولانا يأمرك أن تغسل يدك وتأكل.

فغسلت يدي وأكلت، فإذا أنا بأبي جعفر «عليه السلام» قد أقبل، فقممت إليه، فأمرني بالجلوس والأكل، فجلست وأكلت، فنظر إلى الغلام يرفع ما يسقط من الخوان، فقال له: «كل معه» حتى إذا فرغت ورفع الخوان، ذهب الغلام يرفع ما سقط من الخوان على الأرض، فقال «عليه السلام» له:

ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة، وما كان في البيت فتتبعه والقطه وكله، فإن فيه رضى الرب، ومجلبة للرزق، وشفاء من كل سقم.. الخبر»<sup>(١)</sup>.

---

(١) بحار الأنوار ج ٥٠ ص ٨٧ ومستدرک الوسائل ج ١٦ ص ٢٨٩ ومكارم الأخلاق ص ١٤١ والخرايج والجرايح ج ١ ص ٣٨٩ وراجع: من لا

٦١ - أن لا يركب على الدابة ثلاثة أشخاص.

فقد روي عن أمير المؤمنين «عليه السلام»: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال:

«لا يرتدف ثلاثة على دابة، فإن أحدهم ملعون، وهو المقدم»<sup>(١)</sup>.

٦٢ - أن لا ينام على الدابة، فإن ذلك يسرع في دبرها<sup>(٢)</sup>. (أي

يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣٥٦ ومستند الشيعة ج ١٥ ص ٢٥٤ والوسائل (ط الإسلامية) ج ١٦ ص ٤٩٩ والفصول المهمة ج ٢ ص ٤٤٠

(١) الوسائل (ط الإسلامية) ج ٨ ص ٣٦٣ و ٥٧٢ عن الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والمحاسن والخصال، وبحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٠٣ و ٢١٩ وج ٧٣ ص ٣٥٧ و ١٥٧ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ٢٢ وكنز العمال ج ٩ ص ١٩٥ وسنن أبي داود ج ٣ ص ٢٧ وفتح الباري ج ١٠ ص ٣٣٢ وتحفة الأحوزي ج ٨ ص ٤٩ والمحاسن ج ٢ ص ٦٢٧ والكافي ج ٦ ص ٥٤١ وعلل الشرايع ج ٢ ص ٥٨٣ والخصال ص ٩٩.

(٢) الوسائل (ط الإسلامية) ج ٨ ص ٣٥٣ عن المحاسن، والكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والتحفة السنية ص ٣٤٢ والحدائق الناضرة ج ١٤ ص ٥٨ وكشف الغطاء ج ٢ ص ٤٢٣ وجواهر الكلام ج ١٨ ص ١٦٩ والعروة الوثقى (ط ق) ج ٢ ص ٤١٧ وج ٤ ص ٣٣٧ والمحاسن ج ٢ ص ٣٧٥ والكافي ج ٨ ص ٣٤٩ ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧ وشرح أصول الكافي ج ١٢ ص ٤٩١ ومكارم الأخلاق ص ٢٥٣ وبحار الأنوار ج ١٣ ص ٤٢٣ وج ٧٣ ص ٢٧١ وتفسير مجمع البيان ج ٨ ص ٨٣ وقصص

في ظهور التقرحات، والجروح في ظهرها).

**فعن أبي عبد الله «عليه السلام»: قال لقمان لابنه:**

«..ولا تتامن على دابتك، فإن ذلك سريع في دبرها، وليس ذلك من فعل الحكماء، إلا أن تكون في محمل يمكنك التمدد».

٦٣ - أن لا يلعنها<sup>(١)</sup>.

**فقد قال علي «عليه السلام» في الدواب:**

«لا تضربوها على الوجوه، ولا تلعنوها، فإن الله عز وجل لعن لا عنها».

**وفي رواية أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال:**

«إن الدواب إذا لعنت لزمتهن اللعنة».

٦٤ - أن لا يشتمها<sup>(٢)</sup>. بأن يقول لها: قبح الله وجهك مثلاً.

الأنبياء ص ٣٧٠.

(١) راجع: عون المعبود ج ٢ ص ٣٣١ وسنن الدارمي ج ٢ ص ٢٨٨ وبحار الأنوار ج ٦١ ص ٢١٢ و ٢٠٣ والوسائل (ط الإسلامية) ج ٨ ص ٣٥٣ وسنن أبي داود ج ٣ ص ٢٦ والسنن الكبرى ج ٥ ص ٢٥٤.  
وراجع: من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٨٧ وصحيح ابن حبان ج ١٣ ص ٥١ وكتاب الدعاء ص ٥٧٧ والمعجم الكبير ج ١٨ ص ١٨٩ ومكارم الأخلاق ص ٢٦٣ وميزان الحكمة ج ٤ ص ٢٧٨٤.

(٢) راجع: بحار الأنوار ج ٧٣ ص ٣٢٩ ومستدرک الوسائل ج ٣ ص ٦٤

## فقد ورد في الرواية: لا تقبحوا الوجوه.

٦٥ - عليه أن يسمن دوابه، وأن تكون فارهة<sup>(١)</sup>.

فعن الحسن بن الحسين العلوي قال: قال أبو الحسن «عليه السلام»:

«من مروّة الرجل أن يكون دوابه سماناً، قال: وسمعته يقول: ثلاث من المروّة: فراهة الدابة، وحسن وجه المملوك. والفرس السري».

٦٦ - تُهي عن ضراب الجمل للناقة، وولدها طفل، إلا أن يتصدق بولدها، أو يذبح<sup>(٢)</sup>.

والوسائل (ط الإسلامية) ج ٨ ص ٣٥١ و ٣٥٣ وجواهر الكلام ج ٣١ ص ٣٩٤ والتحفة السنية ص ٣٤٣ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ١٦٤ والفصول المهمة ج ٣ ص ٣٤٩.

(١) راجع: بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢١٥ عن الكافي والسنن الكبرى ج ٨ ص ١٤ والوسائل (ط الإسلامية) ج ٨ ص ٣٤٦ و(ط آل البيت) ج ١١ ص ٤٧٢ ومستدرك الوسائل (ط حجرية) ج ٢ ص ٤٩ والدروس ج ١ ص ١٢٩ والذكرى ص ٢٠ وميزان الحكمة ج ٤ ص ٢٨٨.

(٢) بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٢٤ والوسائل (ط الإسلامية) ج ١٢ ص ١٧٣ والكافي ج ٦ ص ٢٥٤ و ٢٥٥ وج ٥ ص ٣٠٩ وجواهر الكلام ج ٢٢ ص ٤٦٧ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٣٧٨ مستدرك سفينة بحار الأنوار ج ٣ ص ٢٥٢ ومسند الشاميين ج ٢ ص ٢٣٢ وج ٤ ص ١٣٤ والثقات ج ٥



فمن أبي عبد الله «عليه السلام» قال:

«نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن الكشف، وهو أن تضرب الناقة وولدها طفلاً. إلا أن يتصدق بولدها، أو يذبح، ونهى أن يُنزى حمار على عتيقة».

٦٧ - أن لا يضرب الدابة إذا عثرت<sup>(١)</sup>، وفي رواية أخرى: نفرت<sup>(٢)</sup>.

ص ٣٢٧.

(١) بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢١٤ و ٢١٩ و ج ٧٦ ص ٢٤٥ والمحاسن ج ٢ ص ٦٢٧ و ٦٣٣ والكافي ج ٦ ص ٥٣٨ و ٥٣٩ والوسائل (ط الإسلامية) ج ٨ ص ٣٥٧ و ٦٣٣ و منتهى المطلب (ط ق) ج ٢ ص ٩٩٦ والتحفة السنية (مخطوط) ص ٣٤٣ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ١٦٥ والكامل ج ٤ ص ٣٣٦ وتهذيب الكمال ج ١٤ ص ١٤٩ وميزان الاعتدال ج ٢ ص ٣٧٥ وأصول السرخسي ج ٢ ص ٣٤٤ والسير الكبير ج ١ ص ٥٦ ورد المختار لابن عابدين ج ٤ ص ٣٤٨.

(٢) بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٠٢ والأمالى للصدوق ص ٥٩٧ والوسائل (ط الإسلامية) ج ٨ ص ٣٥١ و منتهى المطلب (ط ق) ج ٢ ص ٦٤٨ والتحفة السنية (مخطوط) ص ٣٤٣ ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٨٦ وتأويل مختلف الحديث ص ٥٠ ومجمع البحرين ج ٣ ص ١٢١ العروة الوثقى ج ٢ ص ٤١٥ و ج ٤ ص ٣٤٣ ومكارم الأخلاق ص ٢٦٣ والفصول المهمة للعاملي ص ٣٤٩.

### ونرجح الرواية التي تقول:

«إضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار، لأنها قد عللت ذلك بالقول: فإنها ترى ما لا ترون.

أي: أن نفورها لم يكن بلا سبب، بل لأنها قد رأت أمراً لا ترونه انتم.

وأما عثارها فيدل على خمولها وتكاسلها فيما يطلب منها الجد فيه».

وقد يؤيد ذلك: بما ورد من جواز ضربها إذا لم تمش فيك كما تمشي إلى مذودها.

٦٨ - أن لا يقول للدابة إذا عثرت: تعست<sup>(١)</sup>.

فعن أمير المؤمنين «عليه السلام» أنه قال:

«إذا عثرت الدابة تحت الرجل، فقال لها: تعست. تقول: تعس، وانتكس أعصانا لربه».

٦٩ - أن لا يستقصي حلب الدابة حتى لو لم يكن لها ولد، بل يبقي

---

(١) الوسائل (ط الإسلامية) ج ٨ ص ٣٥٢ و ٣٥٦ وبحار الأنوار ج ٦١ ص ١٦٩ و ٢٠٩ والتحفة السنية (مخطوط) ص ٣٤٣ ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٨٧ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ١٦٤.

شيئاً في ضرعها، فإن ذلك يوجب در الحليب<sup>(١)</sup>.  
 فقد ورد أن النبي «صلى الله عليه وآله» مرَّ بضرار بن الأزور  
 وهو يحلب، فقال له:  
 «دع داعي اللبن».

٧٠ - أن لا يجز نواصي الخيل، ولا أعرافها، ولا أذنبها.  
 فعن النبي «صلى الله عليه وآله»:  
 «لا تجزوا نواصي الخيل، ولا أعرافها، ولا أذنبها، فإن الخير  
 في نواصيها، وإن أعرافها دفؤها، وإن أذنبها مذاؤها»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) راجع: مسند أحمد ج ٤ ص ٣١١ و ٣٢٢ و ٣٣٩ وسنن الدارمي ج ٢ ص ٨٨  
 وبحار الأنوار ج ٧٣ ص ٣٤٨ و ج ٦١ ص ١٤٨ ومعاني الأخبار ص ٢٨٤  
 والنهاية في اللغة ج ٢ ص ٢٥ والمجازات النبوية ص ٢٥٠ ونهج البلاغة  
 الرسالة رقم ٢٥ والسنن الكبرى ج ٨ ص ١٤ وتهذيب تاريخ ابن عساکر  
 ج ٧ ص ٣٣ ومستدرك سفينة بحار الأنوار ج ٢ ص ٣٦٥ وسبل الهدى  
 والرشاد ج ٦ ص ٢٦٩.

(٢) مكارم الأخلاق ص ٢٦٤ وبحار الأنوار ج ٦١ ص ١٧٣ ومستدرك سفينة  
 بحار الأنوار ج ٣ ص ٢٤٥ ومسند أحمد ج ٤ ص ١٨٤ والمصنف لابن أبي  
 شيبة ج ٧ ص ٥٧٣ ومسند الشاميين ج ١ ص ٢٦٨ وكتاب أمثال الحديث  
 ص ١٥٣ وكنز العمال ج ١٤ ص ١٨١ والدر المنثور ج ٣ ص ١٩٧ وأسد  
 الغابة ج ٣ ص ٣٦٣.

٧١ - أن لا يصري الضرع<sup>(١)</sup>.

فعن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، أنه نهى عن التصرية،  
وقال:

«من اشترى مصراة فهي خلابة، فليردها إن شاء إذا علم، ويرد معها صاعاً من تمر».

والتصرية: ترك ذات الدر أن لا تحلب أياماً ليجتمع اللبن في ضرعها، فيؤرى غزيراً.

غير أن هذا النهي قد لا يكون لأجل الرفق بالدابة، وإنما لأنه يستبطن تدليساً، أو غشاً للمشتري..

٧٢ - أن لا يطاء بها زرعاً، لكي لا تعثر<sup>(٢)</sup>.

فعن أمير المؤمنين «عليه السلام» أنه قال:  
«ما عثرت دابتي قط».

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٠ ومستدرك الوسائل ج ١٣ ص ٣٠٤ وشرح مسلم للنووي ج ١٠ ص ١٦٥ ومسند الطيالسي ص ٣٢٩ وشرح معاني الآثار ج ٤ ص ٢٠ ومجمع البحرين ج ٢ ص ٦٠٧ والخلاف ج ٣ ص ١٠٢ و ١٢٦ وتذكرة الفقهاء (ط ق) ج ١ ص ٥٢٦ ومجمع الفائدة ج ٨ ص ٤٤٣ والحدائق الناضرة ج ١٩ ص ٩٣ ومختصر المزني ص ٨٢ وتلخيص الحبير ج ٨ ص ٣٣٣ والمغني ج ٤ ص ٢٣٣.

(٢) مكارم الأخلاق ص ٣٤٩ و ٢٦٣ وبحار الأنوار ج ٧٣ ص ٢٩١.

قيل: ولم ذلك؟

قال: لأنني لم أطأ بها زرعاً قط».

٧٣ - أن لا يطيل الركوب على الدابة بغير حاجة، وترك النزول للحاجة<sup>(١)</sup>.

**فعل النبي «صلى الله عليه وآله» قال:**

«إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله عز وجل إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم».

٧٤ - أن يهتم بحفظها حتى لا تضيع وتتلف<sup>(٢)</sup>.

**فعل علي «عليه السلام»:**

«أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نهى أن تحمل الدواب فوق طاقتها، وأن تضيع حتى تهلك».

٧٥ - أن لا يربط قوائم الدابة بعضها ببعض، ثم يتركها لترعى<sup>(٣)</sup>.

(١) بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢١٩ والسنن الكبرى ج ٥ ص ٢٥٥.

(٢) مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٥٠ عن دعائم الإسلام.

(٣) معاني الأخبار ص ٢٨٤ وبحار الأنوار ج ٦١ ص ١٩٧ وج ٧٣ ص ٣٤٨.

وسنن الترمذي ج ٣ ص ١٢١ وصحيح ابن حبان ج ١٠ ص ٥٣٣ والمعجم

**فقد روي: أن النبي «صلى الله عليه وآله» كره الشكال في الخيل.**

**وقد فسرُوا الشكال:** بكون رجلي الفرس محجلتين بأن يكون فيها بياض، وهو كلام غير دقيق، فقد اختلفت أقوالهم من حيث أن الشكال هل يكون في يد ورجل، أو يكون في رجل واحدة، أو في رجلين ويد، أو في يدين ورجل.

### **ونقول:**

إن ما ذكره في معنى الشكال: هو المعنى المجازي للشكال، ومعناه الحقيقي هو العقال. ولم يظهر أنه «صلى الله عليه وآله» قد قصد المعنى المجازي، بل الظاهر هو إرادة معناه الحقيقي، أي أنه ربط قوائم الفرس ببعضها.

وهو معنى صحيح، فلماذا لجأوا إلى المعنى المجازي، وتركوا المعنى الحقيقي للعبارة؟!

---

الأوسط ج ٧ ص ٢٣٤ والفايق في غريب الحديث ج ٢ ص ٢١٣ والتاريخ الكبير ج ٤ ص ١٥٦ وغريب الحديث ج ٣ ص ١٨ والصاح ج ٥ ص ١٧٣٧ والنهاية في غريب الحديث ج ٢ ص ٤٩٦ ولسان العرب ج ١١ ص ٣٥٩.

٧٦ - أن لا يصقّر بالغنم، إذا كانت ذاهبة إلى مرعاها<sup>(١)</sup>.

**فعن الجعفري قال:** سمعت أبا الحسن «عليه السلام» يقول:

«لا تصفر بغنمك ذاهبة، وانعق بها راجعة».

٧٧ - أن لا يقتل النحل، والنمل، والصرد، والخطاف، والهدهد،

وغيرها مما ورد النص بخصوصه<sup>(٢)</sup>.

٧٨ - أن لا يسقي البهائم الخمر<sup>(٣)</sup> وغير ذلك مما لا يحل أكله

(١) بحار الأنوار ج ٦١ ص ١٥٠ والوسائل (ط الإسلامية) ج ٨ ص ٣٧١

والمحاسن ص ٦٤٢ ومستدرك سفينة بحار الأنوار ج ٨ ص ٢٤

(٢) الجامع للشرائع ص ٣٨٤ ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٦٥ وج ٤ ص ٩

وأمالى الصدوق ص ٥١٢ والوسائل (ط الإسلامية) ج ٨ ص ٣٥٣ ومكارم

الأخلاق ص ٤٢٧ وبحار الأنوار ج ٦١ ص ٢١٥ و ٢٦٧ وج ٧٣ ص ٣٣١

ومستدرك سفينة بحار الأنوار ج ٢ ص ٥٠٧ وج ١٠ ص ٧ و ٢٢٢ ومكاتب

الرسول ج ٢ ص ١٤٤ والمعجم الكبير ج ١٢ ص ٣٠٤ والجامع لأحكام القرآن

ج ١٣ ص ١٧٢ والكامل ج ٦ ص ١٠١ وفتح العزيز ج ٧ ص ٤٨٩ وتلخيص

الحبير ج ٧ ص ٤٨٩.

(٣) النهاية ص ٥٩٢ والمهذب ج ٢ ص ٤٣٣ والسرائر ج ٣ ص ١٣٢ ومختلف

الشيعة ج ٨ ص ٣٤٦ وبحار الأنوار ج ٦٣ ص ٤٩٩ والمصنف لابن أبي شيبة

ج ٥ ص ٤٣٢ والدر المنثور ج ٢ ص ٣٢٥.

وراجع: طبقات المحدثين بأصبهان ج ٢ ص ٣٣١ وج ٣ ص ٥٨٩ وميزان الاعتدال

ج ٣ ص ٩ وذكر أخبار أصبهان ج ٢ ص ١٣٣ وج ٢ ص ٢٤٧.

أو شربه..

**فقد روي:** أن النبي «صلى الله عليه وآله» نهى أن يسقى البهائم الخمر.

**وروى أبو بصير، عن الصادق «عليه السلام» قال:**

سألته عن البهيمة، البقرة وغيرها، تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه، أكره ذلك؟  
قال: نعم يكره ذلك.

٧٩ - أن يجلس على الولايا، أو يضطجع عليها، ربما لكي لا يعلق بها الشوك أو التراب، فتضر الدابة حين توضع على ظهرها<sup>(١)</sup>.

**فقد ورد:** أن النبي «صلى الله عليه وآله» نهى أن تترك القمامة في الحجرة، فإنها مجلس الشيطان، وأن يترك المنديل الذي يمسح به من الطعام في البيت، وأن يجلس على الولايا، أو يضطجع عليها.  
٨٠ - إذا كان يأكل طعامه، فليطعم منه الحيوان الذي ينظر إليه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المصنف للصنعاني ج ١١ ص ٣٢ والفايق في غريب الحديث ج ٣ ص ٣٧٨.

(٢) بحار الأنوار ج ٤٣ ص ٣٥٢ وجامع أحاديث الشيعة ج ٨ ص ٥١٦.



**فعن نجیح قال:** رأيت الحسن بن علي «عليهما السلام» يأكل  
وبين يديه كلب، كلما أكل لقمة طرح للكلب مثلها، فقلت له:

«يا ابن رسول الله ألا أرجم هذا الكلب عن طعامك؟»

قال: دعه، إني لأستحيي من الله عز وجل أن يكون ذو روح  
ينظر في وجهي وأنا أكل ثم لا أطعمه».

٨١ - أن لا يغني في حال ركوبه الدابة<sup>(١)</sup>.

**فعن أبي عبد الله «عليه السلام»:**

«لا تغنوا على ظهورها، أما يستحي أحدكم أن يغني على دابته  
وهي تسبح»؟<sup>(٢)</sup>.

٨٢ - أن لا ينزي حماراً على عتيقة<sup>(٣)</sup>.

ومستدرك الوسائل ج ٧ ص ١٩٧ وج ٨ ص ٢٩٥ ومستدرك سفينة بحار  
الأنوار ج ١ ص ١٥٥ وميزان الحكمة ج ١ ص ٩٢.

(١) بحار الأنوار ج ٧٦ ص ٢٩١ و ٢٤٥ وج ٦١ ص ٢٠٥ و ٢٠٦ والوسائل (ط  
الإسلامية) ج ٨ ص ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٥٢ والمحاسن ج ٢ ص ٣٧٥  
ومستدرك سفينة بحار الأنوار ج ٢ ص ٢٤٨.

(٢) البحار ج ٦١ ص ٢٠٤ و ٢٠٦ وج ٧٣ ص ٢٩١ وج ٤٦ ص ٢٤٥ و ٢٤٦  
ومستدرك سفينة البحار ج ٢ ص ٢٤٨ والوسائل ج ٨ ص ٣٠٦ و ٣٠٧  
والمحاسن ص ٦٢٧.

(٣) بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٢٤ و ٢٢٥ وج ١٦ ص ٣٦٦ وج ٢٧ ص ٥٠.

والمراد بالعتيقة الفرس العربية.

**فقد روي عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أنه قال:**

«إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة وأمرنا بإسباغ الوضوء، وأن لا ننزي حماراً على عتيقة».

٨٣ - أن يقلد الخيل، ولا يقلد الدابة الأوتار.

**فعن علي «عليه السلام»: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»:**

«قلدوا النساء ولو بسير، وقلدوا الخيل، ولا تقلدوها الأوتار»<sup>(١)</sup>.

وج ٧٠ ص ٣٢١ وج ٧٧ ص ٢٧٠ و ٣٠٣ وج ١٠٠ ص ٥٩ والوسائل (ط الإسلامية) ج ١ ص ٣٤٣ وج ٦ ص ١٨٧ وج ١٢ ص ١٧٣ والرسالة السعدية ص ٩٣.

وراجع: مصباح المنهاج ج ٣ ص ٢٨٠ ومسند زيد بن علي ص ٤٦٣ و عيون أخبار الرضا ج ١ ص ٣٣ ومستدرك الوسائل ج ١ ص ٣٣٤ وج ٨ ص ٣٠١ وج ١٣ ص ١٨٦ ومسند الرضا لداود الغازي ص ١٤٤.

وراجع أيضاً: سنن النبي ص ٢٧٣ ومسند الإمام الرضا للعطاردي ج ٢ ص ٢١٢ وصحيفة الرضا ص ٩٤ و٥ والدروس ج ٣ ص ١٨٣ والكافي ج ٥ ص ٣٠٩ ومستدرك سفينة بحار الأنوار ج ٣ ص ٢٥٢ وتفسير الميزان ج ٦ ص ٣٣٠ و حياة الإمام الرضا ج ١ ص ٢٤٨ ومجمع البحرين ج ٣ ص ١١٧.

(١) بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢١٠ والمجازات النبوية ص ٢٥٩ ومستدرك

وأما ما ورد: من أن النبي «صلى الله عليه وآله» نهى عن أن تقلد الدابة الأوتار، وأمر بقطع قلائد الخيل<sup>(١)</sup>، فقد يكون ذلك النهي

- 
- الوسائل ج ٨ ص ٢٦٠ ودعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٥ وكتاب النوادر ص ١٢٢ ومستدرک سفينة بحار الأنوار ج ٣ ص ٢٤٥ ومسند احمد ج ٣ ص ٣٥٢ وج ٤ ص ٣٤٥ وسنن أبي داود ج ١ ص ٥٧٦ وسنن النسائي ج ٦ ص ٢١٨ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٣٣٠ .
- وراجع: مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٥٩ و ٢٦١ وعن فتح الباري ج ٦ ص ٩٩ وحاشية السندي على النسائي ج ٦ ص ٢١٨ وعن عون المعبود ج ٧ ص ١٦١ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٧ ص ٧٠٦ والسنن الكبرى للنسائي ج ٣ ص ٣٧ ومسند أبي يعلى ج ١٣ ص ١١٥ وشرح معاني الآثار ج ٣ ص ٢٧٤ والمعجم الأوسط ج ٩ ص ١٣ والمعجم الكبير ج ٢٢ ص ٣٨١ ومسند الشاميين ج ١ ص ٤٣٠ الفايق في غريب الحديث ج ٣ ص ٣٤٤ والجامع الصغير ج ١ ص ٦٤٠ وكنز العمال ج ١٦ ص ٤٢٢ وج ١٢ ص ٣٢٨ وفيض القدير ج ٣ ص ٦٨٢ و ٦٨٣ وكشف الخفاء ج ١ ص ٣٩٨ وأحكام القرآن ج ٣ ص ٨٩ و ٥٠٢ والجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ٣٧ والدر المنثور ج ٣ ص ١٩٦ و ١٩٨ .
- وراجع أيضاً: سبل الهدى والرشاد ج ٧ ص ٣٨٤ و ٣٨٦ والنهية في غريب الحديث ج ٤ ص ٩٩ وج ٥ ص ١٤٨ ولسان العرب ج ٣ ص ٣٦٦ وج ٥ ص ٢٧٤ ومجمع البحرين ج ٣ ص ٥٤٠ وتاج العروس ج ٢ ص ٤٧٥ .
- (١) بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢١٧ وحياة الحيوان ج ١ ص ٢٨٨

لأجل أنها قد قلدت الأوتار التي كان قد نهى عنها.

٨٤ - أن لا يسفد الفحل أنثاه على ظهر الطريق، إلا أن يواريا، بحيث لا يراهما رجل ولا امرأة<sup>(١)</sup>.

**فقد روى السكوني:** «أن علياً «عليه السلام» مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق، فأعرض عنه بوجهه، فقيل له: لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين؟

فقال: لأنه لا ينبغي أن تصنعوا مثل ما يصنعون، وهو من المنكر إلا أن تواريه، حيث لا يراه رجل ولا امرأة».

٨٥ - أن لا يجعل الحيوان المتصرف (أي المتحرك) بمنزلة الجماد الثابت، والشيء الثابت.

أي أن عليه أن لا يفرض على الحيوان الوقوف وعدم الحركة.  
**فقد قال الشريف الرضي «حمه الله»:**

---

(١) المحاسن ص ٦٣٤ وبحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٢٥ و ٢٢٦ وج ١٠٠ ص ٧٨ عنه وعن نوادر الراوندي ومستدرك سفينة بحار الأنوار ج ٣ ص ٢٥٢ والمهذب البارع ج ٣ ص ١٨٦ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤٧٣ والوسائل (ط الإسلامية) ج ٨ ص ٣٨١ وج ١٤ ص ٩٤ ومستدرك الوسائل ج ٨ ص ٢٨٦ وج ١٤ ص ٢٨٨ ومكارم الأخلاق ص ٢٣٦ وكتاب النوادر ص ١١٩ وعوالي اللآلي ج ٣ ص ٣٠٥.

ومن ذلك قوله «عليه الصلاة والسلام»، وقد مر على قوم وقوف على ظهور دوابهم ورواحلهم، يتنازعون الأحاديث، فقال «عليه الصلاة والسلام»:

«لا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق، فرب مركوب خير من راكبه».

وهذه استعارة، كأنه عليه الصلاة والسلام شبه الدواب والرواحل في حالة إطالة الوقوف على ظهورها، بالكراسي التي يجلس عليها، لأنها تثبت في مواضعها، ولا تزول إلا بمزيل لها، فنهى عليه الصلاة والسلام أن يجعل الحيوان المتصرف بمنزلة الجماد الثابت، والشيء النابت»<sup>(١)</sup>.

وقد أظهرت الشروط المعتبرة في الذبح، الكثير من الحالات التي يجب مراعاتها، والتي تدخل في سياق الرفق بالحيوان، ومنها ما يلي:

٨٦ - أن يخفي السكين عن الحيوان<sup>(٢)</sup>.

(١) المجازات النبوية ص ٤٣٧.

(٢) ميزان الحكمة ج ٣ ص ٢٥٠٠ والمستدرك للحاكم ج ٤ ص ٢٣١ و ٢٣٣ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ٢٨٠ وتحفة الأحوزي ج ٤ ص ٥٥٣ والمصنف للصنعاني ج ٤ ص ٤٩٣ والمعجم الوسط ج ٤ ص ٥٣ والمعجم الكبير ج ١١ ص ٦٣ ونصب الراية ج ٦ ص ٤٦ والعهود المحمدية ص ٢١١ و ٣٩٤ و ٧٢١ وكنز العمال ج ٦ ص ٢٦٥ وفيض القدير ج ٦ ص ١٧٥ وسبل

٨٧ - أن لا تراه البهيمة وهو يحدُّ شفرته، لذبحها<sup>(١)</sup>.

**فقد روي:** أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال لمن فعل ذلك: أفلا قبل هذا؟ أتريد أن تميتها ميتتين.

٨٨ - أن يسرع في عملية الذبح<sup>(٢)</sup>.

**فقد روى شداد بن أوس:** أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال:

الهدى والرشاد ج ٩ ص ٧٧.

(١) مستدرک الحاكم ج ٤ ص ٢٣١ والمعجم الكبير ج ١٢ ص ٢٨٩ وكنز العمال (ط الهند) ج ٦ ص ١٣٧ و ٢٦٥ وبحار الأنوار ج ٦٢ ص ٣١٦ و ٣٢٨ ومستدرک الوسائل ج ٥ ص ٦٣ والمعجم الصغير للطبراني ج ٢ ص ١٠٥ والمصنف للصنعاني ج ٤ ص ٤٩٣ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ٢٨٠ تحفة الأحوزي ج ٤ ص ٥٥٣ وعون المعبود ج ٨ ص ٨ و سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٥٨ والعهود المحمدية ص ٣٩٤ وسبل الهدى والرشاد ج ٩ ص ٧٧.

(٢) راجع: مسند أحمد ج ٢ ص ١٠٨ وج ٤ ص ١٢٣ و سنن النسائي ج ٧ ص ٢٣٠ والسنن الكبرى ج ٣ ص ٦٥ مسالك الأفهام ج ١١ ص ٤٩١ وجواهر الكلام ج ٣٦ ص ١٣٤ ونيل الأوطار ج ٩ ص ١٨ وبحار الأنوار ج ٦٢ ص ٣١٦ و سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٥٩ والسنن الكبرى ج ٩ ص ٢٨٠ ونصب الراية ج ٦ ص ٤٧ والجامع الصغير ج ١ ص ٩٥ والعهود المحمدية ص ٢١٢ و ٧٢١ وفيض القدير ج ١ ص ٤٤٦ والكامل ج ٤ ص ١٤٨ وتاريخ بغداد ج ٨ ص ٤٩ وميزان الاعتدال ج ٢ ص ٤٧٩.

«إن الله كتب عليكم الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحكم شفرته، وليرح ذبيحته».

**وفي حديث آخر:** أنه «صلى الله عليه وآله» أمر أن يحد الشفار، وأن يوارى عن البهائم، وقال: إذا ذبح أحدكم فليجهز.

٨٩ - أن لا يفصل رأس الذبيحة.

٩٠ - أن لا يشرع بسلخ جلدها قبل خروج الروح<sup>(١)</sup>.

**فقد ورد:** أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نهى عن أن تسلخ الذبيحة، أو يقطع رأسها حتى تموت وتهدأ.

٩١ - أن يسقي الحيوان الذي يريد ذبحه قبل ذبحه<sup>(٢)</sup>.

**فقد روي:** أن الإمام السجاد «عليه السلام» مر على قصاب يذبح

(١) بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٣٢٨ والجواهر ج ٣٦ ص ١٢٣ ومستدرك الوسائل

ج ٣ ص ٦٦ و ٥٧٠ ط حجرية وج ١٦ ص ١٣٥ (ط أهل البيت) والمصنف

للصنعاني ج ٤ ص ٤٩٠ وكشف اللثام ج ٢ ص ٢٦٠ ومستند الشيعة ج ١٥

ص ٤٣٧ ومختلف الشيعة ج ٨ ص ٣٠٢ وفتاوى ابن الجنيد ص ٣١٤.

(٢) مسالك الأفهام ج ١١ ص ٤٩١ والتحفة السنية ص ٣٠٧ ورياض المسائل

(ط ق) ج ٢ ص ٢٧٦ ومستند الشيعة ج ١٥ ص ٤٤٨ وجواهر الكلام ج ٣٦

ص ١٣٣ وفقه الصادق ج ٢٤ ص ٤٤ وبحار الأنوار ج ٦٢ ص ٣١٥.

كبشاً، فقال له: هل سقيت؟!

٩٢ - أن لا يذبح ذات الجنين لغير علة<sup>(١)</sup>.

٩٣ - أن لا يذبح ذات الدر. أي التي تحلب، بغير سبب<sup>(٢)</sup>.

**فعن رسول الله «صلى الله عليه وآله»:**

«أنه كره ذبح ذات الجنين وذات الدر بغير علة».

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٧ ومستدرك الوسائل ج ١٦ ص ١٥٨ وبحار الأنوار ج ٦٢ ص ٣٢٩.

(٢) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٠٦٢ وعن صحيح مسلم ج ٦ ص ١١٧ وشرح صحيح مسلم ج ١٣ ص ٢١٤ ومجمع الزوائد ج ١٠ ص ٣١٨ ودعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٧ ومستدرك الوسائل ج ١٦ ص ١٥٨ وبحار الأنوار ج ٦٢ ص ٣٢٩.

وراجع: المصنف للصنعاني ج ١١ ص ٤٤٠ وتركة النبي ص ٦٦ والمعجم الكبير ج ١٩ ص ٢٥٢ و ٢٥٨ والفايق في غريب الحديث ج ٣ ص ٢٠٨ وتحفة الأحوذني ج ٧ ص ٣١ وإكرام الضيف ص ٥٢ ومسند أبي يعلى ج ١ ص ٨٠ وج ١١ ص ٣٧ وج ١١ ص ٤٢ ورياض الصالحين للنووي ص ٢٧٤ والجامع الصغير ج ١ ص ٤٤٦ وكنز العمال ج ٦ ص ٣٣٢ وج ٧ ص ١٩٤ و ١٩٦ وفيض القدير ج ٣ ص ١٥٣ و ١٥٤.

وراجع أيضاً: جامع البيان ج ٣٠ ص ٣٦٧ والجامع لأحكام القرآن ج ٢٠ ص ١٧٥ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٥٨٣ والدر المنثور ج ٦ ص ٣٨٩ وفتح القدير ج ٥ ص ٤٩٠.



- ٩٤ - أن يُرْسَلَ إذا دُبِحَ ولا يكتف. (وهذا في الطير خاصة).
- ٩٥ - أن لا يقلب السكين إذا ذبح، ليدخلها تحت الحلقوم، ويقطعه إلى فوق.
- ٩٦ - أن لا يمسك يد الغنم ورجله إذا ذبحه، بل يمسك صوفه وشعره.
- ٩٧ - أن يعقل البقر، ويطلق الذنب، إذا ذبحها.
- ٩٨ - أن يشد أخفاف البعير إلى آباطه، ويطلق رجليه إذا نحره<sup>(١)</sup>.

**فعن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: سألته عن الذبح، فقال:**  
 «إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف. ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق، والإرسال للطير خاصة، فإن تردى في جب أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه، فإنك لا تدري التردى

---

(١) راجع: في هذه الموارد: الوسائل (ط الإسلامية) ج ١٦ ص ٢٥٥ والكافي (الفروع) ج ٦ ص ٢٢٩ وفقه الصادق ج ٤٤ ص ٦٠ وكشف الرموز ج ٢ ص ٣٥٥ والنهاية ص ٥٨٤ ومسالك الأفهام ج ١١ ص ٣٨٦ ومجمع الفائدة ج ١١ ص ١٣١ وكفاية الأحكام ص ٢٤٧ ورياض المسائل (ط ق) ج ٢ ص ٢٧٦ ومستند الشيعة ج ١٥ ص ٤٤٥ وجواهر الكلام ج ٣٦ ص ١٣٢ وجامع المدارك ج ٥ ص ١٢٧ وتهذيب الأحكام ج ٩ ص ٥٥ وبحار الأنوار ج ٦٢ ص ٣٠٠.

قتله أو الذبح، وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره، ولا تمسك يداً ولا رجلاً، وأما البقرة فاعقلها وأطلق الذنب، وأما البعير فشد أخفافه إلى آباطه، وأطلق رجليه، وإن أفلتك شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أو ندَّ عليك فارم بسهمك، فإذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد».

٩٩ - أن لا يذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور عند الجزور، وهو ينظر إليه<sup>(١)</sup>.

فقد روى غياث بن إبراهيم، عن الصادق «عليه السلام»، قال: «إن أمير المؤمنين «عليه السلام» كان لا يذبح الشاة عند الشاة، والجزور عند الجزور، وهو ينظر إليه.

١٠٠ - أن لا يكسر رقبة الذبيحة، بعدما يذبح حتى تبرد<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الوسائل (ط الإسلامية) ج ١٦ ص ٢٥٨ والكافي ج ٦ ص ٢٣٠ والتهذيب ج ٩ ص ٥٦ و ٨٠ مختلف الشيعة ج ٨ ص ٣٠٥ و ٥٥٢ وإيضاح الفوائد ج ٤ ص ١٣٨ والدروس ج ٢ ص ٤١٦ والمهذب البارع ج ٤ ص ١٧٤ ومسالك الأحكام ج ١١ ص ٤٩٠ ومجمع الفائدة ج ١١ ص ١٣٣ وكشف اللثام (ط ق) ج ٢ ص ٢٦٠ والتحفة السننية ص ٣٠٧ ورياض المسائل ج ٢ ص ٢٧٦ ومستند الشيعة ج ١٥ ص ٤٥١ وجواهر الكلام ج ٣٦ ص ١٣٧ وجامع المدارك ج ٥ ص ١٢٨ وعوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٢١ وج ٣ ص ٤٦٠.

(٢) الوسائل (ط الإسلامية) ج ١٦ ص ٢٦٧ و ٢٥٨ وراجع ص ٢٧٦ والتهذيب

فعن أبي جعفر «عليه السلام» أنه قال:

«اذبح في المذبح - يعني دون الغلصمة - ولا تتخع الذبيحة، ولا تكسر الرقبة حتى يموت».

١٠١ - أن لا يذبح حتى يطلع الفجر.

عن أبان بن تغلب قال: سمعت علي بن الحسين «عليه السلام»، وهو يقول لغلمانه:

«لا تذبحوا حتى يطلع الفجر، فإن الله عز وجل جعل الليل سكناً لكل شيء»<sup>(١)</sup>.

ج ٩ ص ٥٥ - ٦٠ وبحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٥٦ وج ٦٢ ص ٣١٤ و ٣٢٨  
كشف الرموز ج ٢ ص ٣٥٣ والمهذب البارع ج ٤ ص ١٧٢ وشرح للمعة  
ج ٧ ص ٢٣١ ومجمع الفائدة ج ١١ ص ١١٨ و ١٢٩ و ١٣٤ وكشف اللثام  
(ط) ج ٢ ص ٢٥٩ ومستند الشيعة ج ١٥ ص ٤٣٥ وجواهر الكلام ج ٣٦  
ص ١٣٥ وجامع المدارك ج ٥ ص ١٢١ و ١٢٨ وفقه الصادق ج ٢٤  
ص ٤٢ والكافي ج ٦ ص ٢٢٩ و ٢٣٣ ودعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٥  
ومستدرک الوسائل ج ١٦ ص ١٣٤ وعوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٢٠ وج ٣  
ص ٤٥٨ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ٢٨٠ وعن فتح الباري ج ٩  
ص ٥٢٧ والفايق في غريب الحديث ج ٣ ص ٢١ و ٢٨٣.

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٢٧٥ و ٢٧٤ وعن الكافي (الفروع) ج ٢ ص ١٤٩ و ١٤٨  
وعن التهذيب ج ٢ ص ٣٥٣ وجامع المدارك ج ٥ ص ١٢٤ ومسالك الأفهام  
ج ١١ ص ٤٨٩ وكشف اللثام (ط) ج ٢ ص ٢٦٠ ورياض المسائل (ط) (ق)

١٠٢ - أن لا يُجر الحيوان إلى الذبح بعنف<sup>(١)</sup>.

١٠٣ - أن لا يُجره برجله إلى الذبح<sup>(٢)</sup>.

١٠٤ - أن ينزله ويضعه برفق قبل الذبح.

**فعن أبي جعفر محمد بن علي «عليهما السلام»، أنه قال:**

«يرفق بالذبيحة ولا يعنف بها قبل الذبح ولا بعده، وكره أن يضرب عرقوب الشاة بالسكين»<sup>(٣)</sup>.

**وعن جعفر بن محمد «عليهم السلام»: أنه سئل عن الشاة تذبح قائمة، قال:**

ج ٢ ص ٢٧٦ وجواهر الكلام ج ٣٦ ص ١٣٤ والمبسوط ج ١ ص ٣٩٣  
ومنتهى المطلب ج ٢ ص ٧٥٩ ومستند الشيعة ج ١٥ ص ٤٥٠ ونيل الأوطار  
ج ٥ ص ٢١٧.

(١) مسالك الأفهام ج ١١ ص ٤٩١ والتحفة السنية ص ٣٠٧ ورياض المسائل  
(ط) ج ٢ ص ٢٧٦ ومستند الشيعة ج ١٥ ص ٤٤٨ وجواهر الكلام ج ٣٦  
ص ١٣٣ وفقه الصادق ج ٢٤ ص ٤٤ وبحار الأنوار ج ٦٢ ص ٣١٥  
والمصنف لابن أبي شيبة ج ٤ ص ٦٤٠ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٠٥٩  
والمصنف للصنعاني ج ٤ ص ٤٩٣ والعهود المحمدية ص ٣٩٤ وفيض  
القدير ج ٦ ص ١٧٥.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ج ٤ ص ٦٤٠ والمصنف للصنعاني ج ٤ ص ٤٩٣  
والعهود المحمدية للشعراني ٣٩٤ وفيض القدير ج ٦ ص ١٧٥.

(٣) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٩ ومستدرك الوسائل ج ١٦ ص ١٣٢ عنه.

«لا ينبغي ذلك، السنة أن تضجع ويستقبل بها القبلة»<sup>(١)</sup>.

**فعن الوضين بن عطاء:** أن جزاراً فتح باباً على شاة ليذبحها، فانفلتت منه حتى أتت النبي «صلى الله عليه وآله»، واتبعها، فأخذها يسحبها برجلها، فقال لها النبي «صلى الله عليه وآله»: إصبري لأمر الله، وأنت يا جزار، فسقها إلى الموت سوقاً رفيقاً.

١٠٥ - أن يستعمل السكين الحادة<sup>(٢)</sup>.

١٠٦ - أن لا يقطع النخاع قبل خروج الروح<sup>(٣)</sup>.

**فعن أبي جعفر «عليه السلام» أنه قال:**

«إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة، أحد الشفرة،

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٠ ومستدرك الوسائل ج ١٦ ص ١٣٢ عنه وراجع ص ١٣٣ عن دعائم الإسلام أيضاً.

(٢) مستند الشيعة ج ١٠ ص ٤٤٨ وكشف اللثام (ط ق) ج ٢ ص ٢٥٨ ودعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٤ وبحار الأنوار ج ٦٢ ص ٣٢٧ والمعجم الأوسط ج ٢ ص ١٧٩ والكامل ج ٦ ص ٤٢٦ ومستدرك الوسائل ج ١٦ ص ١٣١.

(٣) راجع: مستدرك الوسائل ج ١٦ ص ١٣١ والمصنف للصنعاني ج ٤ ص ٤٩٢ و ٤٦٣ والوسائل ج ١٦ ص ٢٥٨ و ١٦٧ وراجع ص ٢٧٦ وفي هامشه عن الكافي ج ٢ ص ١٤٧ و ١٤٨ وعن التهذيب ج ٢ ص ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٣ وبحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٥٦ و ج ٦٢ ص ٣٢٧ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣٣٣ وإيضاح الفوائد ج ٤ ص ١٣٧.

واستقبل القبلة، ولا تتخعها حتى تموت».

يعني بقوله: «ولا تتخعها» قطع النخاع، وهو عظم في العنق.

١٠٧ - أن لا يذبح شيئاً من الحيوان قد رباه<sup>(١)</sup>.

فعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا «عليه السلام» قال:

قلت له: «كان عندي كبش سمنته لأضحى به، فلما أخذته فاضجعت نظر إليّ فرحمته ورققت له، ثم إنى ذبحته.

قال: فقال: ما كنت أحب لك أن تفعل. لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه».

١٠٨ - أن لا يذبح الحيوان الذي كان قد اقتناه<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل (ط الإسلامية) ج ١٦ ص ٣٠٨ وج ١٠ ص ١٧٥ عن تهذيب الأحكام، والكافي، ومستدرک الوسائل ج ٣ ص ٦٩. ومجمع الفائدة ج ١١ ص ١٦٥ وج ٧ ص ٣١٥ والحدائق الناضرة ج ١٧ ص ٢١٣ ومستند الشيعة ج ١٢ ص ٣٦٩ ومسالك الأفهام ج ١٢ ص ٣٤.

وراجع: مدارك الأحكام ج ٨ ص ٨٧ وذخيرة المعاد ج ٣ ص ٦٧٩ وجواهر الكلام ج ١٩ ص ٢٣٠ وج ٣٦ ص ٢٩٣ وجامع المدارك ج ٢ ص ٤٧٩ وفقه الصادق ج ١٢ ص ١٢٢ والكافي ج ٤ ص ٥٤٤ ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٣٩٣ وتهذيب الأحكام ج ٥ ص ٤٥٢ وج ٩ ص ٨٣.

(٢) الفايق في غريب الحديث ج ٣ ص ٢٠٨ والجامع الصغير ج ٢ ص ٦٨٩

**فقد ورد:** أن النبي «صلى الله عليه وآله» نهى عن الحكرة بالبلد، وعن التلقي، وعن السوم قبل طلوع الشمس، وعن ذبح قني الغنم.

١٠٩ - أن لا يكون الذبح هو جزاء المملوك الصالح، فلا يذبح الدابة إذا خدمت خدمة حسنة زماناً<sup>(١)</sup>.

**فعن جابر، قال:** «خرجنا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» في غزوة ذات الرقاع، حتى إذا كنا بحرة واقم أقبل جمل يرفل حتى دنا من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فجعل يرغبو على هامته.

فقال «صلى الله عليه وآله»: إن هذا الجمل يستعديني على صاحبه، يزعم أنه كان يحرث عليه منذ سنين حتى أجربه، وأعجفه، وكبر سنه أراد نحره، اذهب يا جابر إلى صاحبه فأت به.

قال: ما أعرفه.

قال: إنه سيدلك عليه.

---

وكنز العمال ج ٤ ص ٩٨ وفيض القدير ج ٦ ص ٤٠٦ وشرح الأسماء الحسنى ج ١ ص ٢٧٦ والكامل ج ٣ ص ١٣٥.

(١) راجع: بحار الأنوار ج ٦١ ص ١١٢ و ١٣٧ وج ١٧ ص ٤٠٢ عن الطبراني والثاقب في المناقب ص ٧٨ والعهود المحمدية ص ٣٩٦ وسبل الهدى والرشاد ج ١٢ ص ٤٠٥ وبصائر الدرجات ص ٣٧١ والإختصاص ص ٣٠٠.

قال: فخرج بين يدي معنفاً حتى وقف بي مجلس بني حطمة.

فقلت: أين رب هذا الجمل؟!!

قالوا: هذا لفلان بن فلان، فجئته.

فقلت: أجب رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فخرج معي حتى إذا جاء رسول الله «صلى الله عليه وآله».

قال: إن جملك يزعم أنك حرثت عليه زماناً، حتى إذا أجربته، وأعجفته، وكبر سنه أردت نحره.

قال: والذي بعثك بالحق إن ذلك كذلك.

قال «صلى الله عليه وآله»: ما هكذا جزاء المملوك الصالح، ثم قال: بعنييه.

قال: نعم.

فابتاعه منه، ثم أرسله «صلى الله عليه وآله» في الشجر حتى نصب سنامه. وكان إذا اعتل على بعض المهاجرين والأنصار من نواضحهم شيء أعطاه إياه فمكث كذلك زماناً».

١١٠ - أن يجير الطير إذا استجار به، فإذا دخل منزلك طائر فلا تذبحه<sup>(١)</sup>.

---

(١) الوسائل (ط الإسلامية) ج ١٦ ص ٢٤٨ وج ٢ ص ١٠١٢ ومختلف الشيعة



### فعن الصادق «عليه السلام» قال:

«خرو الخطاف لا بأس به، هو مما يؤكل لحمه، ولكن كره أكله، لأنه استجار بك، وأوى إلى منزلك، وكل طير يستجير بك فأجره».

١١١ - أن لا يركلها برجله ليعجل خروج نفسها<sup>(١)</sup>.

١١٢ - أن لا يحرك الذبيحة من مكانها حتى تفارق الروح<sup>(٢)</sup>.

كما في فتاوى الفقهاء كابن الجنيد والعلامة وغيرهما.

١١٣ - أن لا يعتدي عليها جنسياً.

**فقد روي عن سماعة قال:** سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن

الرجل يأتي بهيمة أو شاة، أو ناقة، أو بقرة، قال: فقال:

«عليه أن يجلد حداً غير الحد ثم ينفي من بلاد إلى غيرها،

وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرم ولبنها»<sup>(٣)</sup>.

ج ٨ ص ٢٩١ وكشف اللثام (ط ق) ج ٢ ص ٢٦٤ وإيضاح الفوائد ج ٤ ص ١٤٨ ومسالك الأفهام ج ١٢ ص ٤٥ والتحفة السنية ص ٣٠٥ والحدائق الناضرة ج ٥ ص ٦ ومستند الشيعة ج ١٥ ص ٢٨٠ وج ٣٦ ص ٣١٢ وتهذيب الأحكام ج ٩ ص ٨١ والفصول المهمة ج ٢ ص ٤٢٠ وبحار الأنوار ج ٧٥ ص ١٠٩.

(١) مختلف الشيعة ج ٨ ص ٣٠٢ وفتاوى ابن الجنيد ص ٣١٤.

(٢) مستند الشيعة ج ١٥ ص ٤٤٨ وروضة الطالبين ج ٢ ص ٤٧٦.

(٣) الكافي ج ٧ ص ٢٠٤ الإستبصار ج ٤ ص ٢٢٣ وتهذيب الأحكام ج ١٠.

وقد روى ابن عباس عن النبي «صلى الله عليه وآله» أنه قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه»<sup>(١)</sup>.

- 
- ص ٦٠ والوسائل (ط الإسلامية) ج ١٦ ص ٣٥٨ وج ١٨ ص ٥٧١  
والفصول المهمة ج ٢ ص ٥٣١ ومجمع الفائدة للمحقق الأردبيلي ج ٣  
ص ٣٥١ ورياض المسائل (ط ق) ج ٢ ص ٤٩٨ ومستند الشيعة ج ١٥  
ص ١١٩ وجواهر الكلام ج ٢٦ ص ٢٨٥ وج ٤١ ص ٦٣٨.
- (١) مستدرك الحاكم ج ٤ ص ٣٥٥ وعون المعبود ج ١٢ ص ١٠١ و ١٠٣  
وج ١٤ ص ٦٧ ونصب الراية ج ٤ ص ١٤٤ ومسند أبي يعلى ج ٤ ص ٣٤٧  
والإنتصار ص ٥١٤ والمجموع ج ٢٠ ص ٣٠ وإعانة الطالبين ج ٤  
ص ١٦٣ والمغني ج ١٠ ص ١٦٤ و ١٦٥ والشرح الكبير ج ١٠ ص ١٧٩.
- وراجع: كشف القناع ج ٦ ص ١٢١ والمحلى ج ١١ ص ٣٨٧ وسبل السلام ج ٤  
ص ١٣ ونيل الأوطار ج ٧ ص ٢٨٨ و ٢٨٩ ومسند أحمد ج ١ ص ٢٦٩  
وسنن الترمذي ج ٣ ص ٨ وسنن البيهقي ج ٨ ص ٢٣٣ و ٢٣٤ وفتح الباري  
المقدمة ص ٤٣١ ومنتخب مسند عبد بن حميد ص ٢٠٠ والسنن الكبرى  
للنسائي ج ٤ ص ٣٢٢ وناسخ الحديث مونسوخه لابن شاهين ص ٤٥٩  
وسنن الدارقطني ج ٣ ص ٦٩ وكنز العمال ج ٥ ص ٣٣٨ و ٣٣٩ وفيض  
القدير ج ٦ ص ٧ وكشف الخفاء ج ١ ص ١٦٩ ورد اعتبار الجامع الصغير  
ص ٣٧ واحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٤٣.
- وراجع: الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٢٤٤ والمجروحون لابن حبان ج ١

### نهاية المطاف:

قد كان هذا الذي ذكرناه غيضاً من فيض، مما يمكن استخلاصه من النصوص المختلفة، من ضوابط وأحكام، ونصائح وتوجيهات، تحدد نظرة الإسلام إلى المخلوقات، وتبين طريقة التعامل معها في الحالات المختلفة..

نسأل الله أن يوفق العاملين لاستخلاص ذلك كله من مصادره، وعرضه بالطريقة اللائقة به، ليكون ذلك طريقة عمل، ونهج حياة، وسبيل نجاة..

والحمد لله، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين..

